جامعة اكلي محند اولحاج _البويرة

كليةالحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكيةنموذجا

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبتان:

مسعودي الزهرة

بوقاسي جميلة

إشراف الأستاذة:

د/خلوفي خدوجة

لجنة المناقشة

الأستاذة: لوني نصيرة.....ممتحنا

الأستاذة: خلوفي خدوجة.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: كمون حسين.....رئيسا

2019/10/02

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- **جر** : الجريدة الرسمية
- **ص** : صفحة
- **ص ص**: من الصحة... إلى الصفحة...
- **ب س ن** : بدون سنة نشر
- **ج**: الجزء
- **ط**: الطبعة
- **الخ**: إلى آخره
- **ب س م** : بدون سنة مناقشة

ثانيا : باللغة الفرنسية

- **Op. Cit** : Référence précédemment cité.
- **P** : Page
- **N** :Numéro
- **p.p** : de la page a la page
- **Ibid** : ibidem au meme endroit

مقدمة

يشكل المرفق العام الخلية الأساسية للدولة، وهو كل نشاط يباشره شخص معنوي عام بقصد إشباع حاجات عامة، ومن ثم يخرج عن نطاق هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة كالمؤسسات الخاصة، كما تخرج منه المشروعات التي تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة والربح،فهو بمثابة مرآة تعكس السياسة العامة المنتهجة من قبل الدولة، فأي تغيير في النظام السياسي أو في التوجه الاقتصادي سيؤثر لمحال على النظام القانوني للمرافق العامة الموجودة، فالمرفق العام يرتبط ارتباطا وثيقا بالإيديولوجية السائدة في أية دولة [1].

على غرار الجزائرية التي شهدت تطورات متتالية في شتى المجالات خاصة الاقتصادية منها، و التيأدت بها للتحول من نظام اقتصادي موجه تتكفل فيه الدولة بكل النشاطات مستعملة في ذلك المرفق العام كوسيلة لتلبية حاجيات المواطنين، إلى نظام اقتصادي حر يقوم على فكرة انسحاب الدولة وترك المجال أمام المبادرة الخاصة لسد متطلبات المواطنين، فلا تتدخل الإدارة إلا في المهام التي يثبت فيها عجز الخواص عن القيام بها.

لقد كانت الأزمة الخانقة التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات المحرك الأساسي لإدخال الإصلاحات الضرورية التي كان الهدف منها هو إعادة تكييف وظائف الدولة مع التحولات التي تشهدها الساحة العالمية بفعل عولمة الاقتصاد .

فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذا الحراك العالمي الذي استتبع تغييرا جذريا في النظام القانوني للمرافق العامة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تخضع لقواعد قانون المنافسة ولمبادئ المر دودية والنوعية شانها في ذلك شان نشاط القطاع الخاص، وتعد القطاعات الشبكية إحدى المجالات التي طالتها هذه التطورات التي عرفتها الجزائر، بحيث بادرت إلى تحريرها وفتحها على المبادرة الخاصة .

تصنف القطاعات الشبكية ضمن طائفة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي عبارة عن قطاعات تعتمد في نشاطها على وجود شبكة مادية أو افتراضية من

[1] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، ط 03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 414 .

خلالها يتم تخصيص هياكل أساسية وهامة من اجل تقديم خدمات تهدف إلى إشباع متطلبات المستهلكين هذا السبب يطلق عليها تسمية **المرافق العامة الشبكية،** ومن أمثلتها نجد مرفق البريد والاتصالات الالكترونية، مرفق النقل بالسكك الحديدية ومشروعات الأنفاق، ومرافق توريد المياه والغاز والكهرباء، ومرافق النقل،والأنشطة التجارية الأخرى التي قد تمارسها الدولة أو الهيئات العامة أو بعض الشركات العامة .

ولقد ظهرت هذه المرافق نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العامة والخاصة في الميادين الصناعية والتجارية والتي يديرها القطاع الخاص ويتصل نشاط هذا النوع من المرافق إمابإنتاج مواد كمرفق لصناعة الأدوية مثلا أو تقديم خدمة كمرفق لتوريد الكهرباء والغاز.

وبذلك يمكن تعريف المرافق العامة الشبكية بأنها المشروعات التي تقوم بنشاط تجاري أو صناعي مماثل لنشاط الأفراد والهيئات الخاصة مع توافر الخصائص المميزة للمرافق العامة،وخضوعها لقواعد القانون العام والقانون الخاص معا[1].

ظلت القطاعات الشبكية خاضعة لتنظيم بسيط من خلاله يتولى ضمان كل الأنشطة الموجودة فيها محتكر عمومي واحد عادة ما يأخذ شكل مؤسسة عمومية قد تكون ذات طابع صناعي وتجاري أو ذات طابع اقتصادي، ففي هذه المرحلة كانت الدولة تسعى إلى التوفيق بين مصالحها باعتبار أنها مستثمر تهدف إلى تحقيق الربح بين مصالح الجمهور التي تشكل التزاما يقع على عاتقها ويجب تلبيتها على أساس أنها تتولى تنفيذ مهام مرفق عام، ويعود هذا التنظيم للقطاعات الشبكية في شكل احتكارات إلى أسباب مختلفة ومتنوعة باختلاف القطاع الشبكي المعني، غير أنأهم سبب مشترك بين كل هذه المرافق يرتبط بالاستثمارات الكبيرة والثقيلة المتعلقة بالهياكل والتسهيلات الضرورية لاستغلال النشاط المعني والتي تحتاج إلى أموال ضخمة لا يمتلكها المستثمرون الخواص، وبالتالي هذا ما يفسر انفراد الدولة (المتعامل العمومي) بامتلاك هذه الهياكل والتجهيزات واحتكاره للنشاطات المكونة لهذه القطاعات تحت مظلة الاحتكار الطبيعي.

[1] الطماوي محمد سليمان، الوجيز في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 312 .

مقدمة

إلا انه في الوقت الحالي وبتعدد واجبات الإدارة وتنوع أنشطتها نتيجة انتهاج الدولة سياسة التدخل في الميادين الاقتصادية، وقد زاد تنوع المرافق التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة والتي تطورت بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تمر به الدولة، مما أضحى من أهم نتائج هذه التحولات السعي وراء الحد من العجز الذي تعرفه بعض المرافق العامة الشبكية وتخفيف عبء التسيير المالي على الدولة، مما يستوجب إصلاح إداري يخص مباشرة المرافق العامة الشبكية وطرق تسييرها وذلك بتفعيل دور القطاع الخاص وتبني سياسة فتح هذه القطاعات على المنافسة الحرة وتحريرها على المبادرة الخاصة .

ولكن وعلى الرغم من ذلك، فهذه المرافق هي نوع من أنواع المرافق العامة لاّبد أن تخضع إلى المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة، والمتمثلة في قاعدة سير المرفق العام بانتظام وقاعدة المساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة وأخيرا قاعدة قابلية المرافق العامة للتكيف والتغير مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية[1].

تختلف طرق تسيير المرافق العامة الشبكية حسب طبيعة النظام، كما تختلف حسب طبيعة كل مرفق فالنظافة العمومية، والحالة المدنية تختلف عن تسيير مرفق الكهرباء والمياه مثلا، لذلك يعتمد تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية على إبراز الدور الفعال لأشخاص القانون الخاص في تحقيق الإدارة الفعالة للمرافق العامة الشبكية نظرا إلى تحررهم من القيود الإدارية والمالية واستخدامهم لأساليب مرنة في إدارة المرافق العامة الشبكية، وهي بذلك محاولة لتفعيل دور القطاع الخاص.

إن الاتجاه إلى القطاع الخاص لإدارة المرافق الشبكية تزداد بشكل واضح في عالم اليوم ويرجع هذا الاتجاه إلى سببين، **فالأول** هو رغبة الدول في البحث عن وسائل التمويل للمشروعات، والثقة في القطاع الخاص من حيث إمكانياته المالية وقدراته الفنية وكفاءته في الإدارة، أما **الثاني** فهو أن إدارة المرافق العامة الشبكية بواسطة القطاع الخاص أصبحت أداة لتحقيق سياسية تحرير الاقتصاد، وهي السياسة التي تتبعها غالبية الدول في الوقت الحالي.

[1] رفعت عبد الوهاب محمد، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة،2009 ، مصر، ص 287.

مقدمة

عمت موجة تحرير القطاعات الشبكية كل دول العالم بما فيها الجزائر التي قامت بدورها بوضع حد للاحتكار العمومي على هذه القطاعات لتفتحها على الاستثمارات الخاصة، وكانت البداية بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000 بموجب القانون رقم 2000-03[1] الملغى بموجب القانون رقم 18-04[2]المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ثم قطاع الكهرباء والغاز في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-01[3] المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، لتمتد موجة التحرير إلى العديد من المرافق العامة الشبكية الأخرى وبهذا تكون الدولة الجزائرية قد سايرت التطورات الحاصلة في مجال القطاعات الشبكية بإدخال جملة من الإصلاحات التي تمس بإطارها القانوني والمؤسساتي على حد سواء، وهذه الإصلاحات في مجملها تهدف إلى تشجيع منافسة حرة شريفة تساهم في تطوير الهياكل والتسهيلات الضرورية لممارسة الأنشطة الشبكية وتقديم خدمات ذات نوعية وبأسعار معقولة عبر كل التراب الوطني.

إن تحرير القطاعات الشبكية على المنافسة لا يعني إطلاقا زوال فكرة المرفق العام منها، ولكن هذا الانفتاح حتما يكون له انعكاسات على تنظيم هذه النشاطات المرفقية، وقد يكون له تأثير أيضا على المستعملين من خلال معاملتهم بصفة مختلفة باختلاف موقعهم، لهذا السبب قام المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات بتكريس ما يسمى **بالخدمة الشاملة** في بعض القوانين المنظمة للقطاعات الشبكية،ومنها القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات الالكترونية، وتعد الخدمة الشاملة كصمام أمان ضد الممارسات غير قانونية للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في هذه القطاعات في مواجهة المستعملين.

---

[1] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد48، مؤرخ في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد85، المؤرخ في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 .

[2]قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، المؤرخ في 27 شعبان عام 1439 الموافق ل 13 مايو 2018 .

[3]قانون رقم 2002-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 المؤرخ في 06 فيفري 2002 .

مقدمة

وتتمحور أهمية دراستنا في إظهار الدور الذي يمكن أن يلعبه أشخاص القانون الخاص من خلال التفويض وإحداث قفزة نوعية تسموا بالمرافق العامة الشبكية والخدمات المقدمة بما يضمن السرعة والفعالية في أدائها، كونه يقوم على خوصصة التسيير بما لا يتعارض وملكية الدولة للمشاريع العامة وإظهار الكيفية التي يتعامل بها المشرع الجزائري مع موضوع التفويض والقواعد المنظمة له، لذلك يعتبر موضوع التفويض من المواضيع الجديرة بالدراسة والتحليل.

في إطار التحولات الاقتصادية أصبح على الدولة التخلي عن تسيير بعض المرافق العامة خاصة التي تكتسي منها طابعا تجاريا وصناعيا والتي يمكن أن تكون مجال للمنافسة، لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص، وقد تبحث عن أكثر فعالية في التسيير و بأقل التكاليف، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضها زيادة الوعي لدى المواطنين.

كما تهدف دراستنا إلى تحديد مفهوم الخدمة الشاملة والتي أصبحت بديل عن المرفق العام في ظل المنافسة التي تشهدها القطاعات الشبكية خاصة منها قطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

أما عن أسباب الدراسة فكانت نتيجة النقص الشديد في الدراسات المتعلقة بالمرفق العام بصفة عامة والمرافق العامة الشبكية بصفة خاصة،و إبراز الأهمية والنتائج التي تمخضت عن تفويض المرافق العامة الشبكية للقطاع الخاص، كما انه موضوع جديد وبالغ الأهمية وانه يتسم بالحداثة وقلة الدراسات حوله، ونظرا لتعدد المرافق العامة الشبكية فان هذه الدراسة سلطت الضوء على البعض منها كمرفق البريد والاتصالات الالكترونية، ومرفق الكهرباء والغاز، ومرفق المياه.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا تمثلت في قلة الكتب والمراجع التي تتمحور حول موضوع تفويض المرافق العامة بصفة عامة والمرافق العامة الشبكية بصفة خاصة،و ضيق الوقت يمثل احد العوائق الجدية التي واجهتنا منذ البداية،بالإضافة الصعوبة الكبيرة في الموازنة بين فصول الدراسة وذلك لقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن، تعدد وتنوع النصوص القانونية المتعلقة بالمرافق العامة الشبكية.

انطلاقا مما تقدم يمكننا حصر **الإشكالية كالاتي :**

كيف نظم المشرع الجزائري الخدمة الشاملة في تفويض المرافق العامة الشبكية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمكننا من استعراض المفاهيم القانونية والإدارية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى تحليل الوقائع ودعمها بالبراهين والأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع.

وعليه فان تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية هو تنازل احد اشخاص القانون العام عن إدارة وتسيير هذا المرفق، لصالح القطاع الخاص لمدة زمنية محددة قانونا، وهذا في اطار التسيير المفوض للمرافق العامة الشبكية (الفصل الأول)، وفق نظام اجرائي محدد(المبحث الأول)، ويترتب عن التفويض اثار قانونية تلزم كل الأطراف(المبحث الثاني).

اما الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هي خدمة متوفرة لكل مواطن ذات جودة محددة و مستمرة بسعر معقول لكل المواطنين (الفصل الثاني)، وهذه الأخيرة أصبحت كوجه جديد للمرفق العام (المبحث الأول)، ولها أيضا نظام قانوني خاص بها (المبحث الثاني).

الفص الأول
التسيير المفوض للمرافق العامة الشبكية

الفصل الأول

التسيير المفوض للمرافق العامة الشبكية

يعتبر عدم استطاعة الدولة تسيير كل المرافق العامة، وكثرة العبء المالي عليها، سبب أدى إلى محاولة التقليص من دورها خاصة في المجال الصناعي والتجاري، وبسبب كذلك الاختلال الكبير الذي يعرفه التسيير العمومي للمرافق العامة، وجب إيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية خاصة مع التحولات التي تعرفها الجزائر بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا لتبحث عن فعالية أكثر في التسيير مع تحسين نوعية الخدمة العمومية، لذلك وجب على الدولة أن تتخلى في هذا الإطار عن تسيير بعض المرافق العمومية خاصة الشبكية منها، والتي يمكن أن تكون محلا للمنافسة لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص ويكون التخلي عن إدارة هذه المرافق في إطار قانوني يعرف بالتسيير المفوض للمرافق العامة الشبكية الذي يعد من الأساليب الحديثة لتسيير وإدارة المرافق العامة خاصة الشبكية منها.

وتعميمه التفويض وفق نظام إجرائي خاص ومنظم(**المبحث الأول**)،كما يترتب على عملية تفويض المرفق العمومي مجموعة من الآثار القانونية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

النظام الإجرائي لعملية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

في الجزائر لم تظهر إلى الساحة فكرة تنازل الدولة أو احد أشخاص القانون العام عن تسيير المرافق العامة إلا مع مطلع التسعينيات أين تبنت التوجه الليبرالي والذي ترتب عنه فتح العديد من القطاعات على المبادرة الخاصة، وكانت البداية مع القطاعات الاقتصادية التقليدية(القطاع المالي، المنجمي، التجارة الخارجية...)، ليتعدى الأمر بعد ذلك إلى القطاعات ذات الطابع ألمرفقي كقطاع الكهرباء والغاز، المواصلات السلكية واللاسلكية ومرفق المياه.

يخضع تفويض تسيير المرافق العمومية الشبكية لنظام إجرائي مهم يختلف باختلاف الطرق التي تتم من خلالها عملية التفويض ويشمل كذا تحديد الأطراف المعنية بهذه العملية(**المطلب الأول**)، ويجب على السلطة المفوضة عند تفويض مرفق عمومي لشخص آخر أن تحترم مجموعة من القواعد والإجراءات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

طرق وأطراف تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

إن الأساليب الخاصة في إدارة المرافق العمومية تقتضي أن يسير المرفق العام بنفس الطرق والأساليب التي تدار بها المشاريع الخاصة، نظرا لطبيعة نشاط المرافق العامة التجارية والصناعية التي تستدعي استفادته من أحكام القانون الخاص في إدارته وتسييره دون إعفائه من بعض الاكراهات التي يفرضها القانون العام.

إن الطرق العامة في التسيير سواء في إطار التسيير المباشر أو عن طريق المؤسسة العامة قد أثبتت عجزها من خلال ندرة المواد، في ظل تطور الوعي المدني ، فكان لزاما على الدولة التخلي عن بعض القطاعات الشبكية للتسيير الخاص ويتحقق تدخل الخواص في تسيير المرافق العامة وفق طرق خاصة (**الفرع الأول**)، كما نجد لتقنية تفويض المرفق العام تبرم بين طرفين مختلفين من أشخاص القانون العام وأحدهم الآخر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القانون الخاص أو العام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: طرق تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

لما عرفت تقنية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية على أنها « عقد إداري تعهد بمقتضاه السلطة العامة المفوضة للمفوض له داخل المجال الترابي المحدد في مدار التفويض باستغلال وتدبير المرفق العام لمدة محددة تنتهي بانتهاء مدة العقد مع إمكانية تجديد مدت[1]، فالتسيير المفوض للمرافق العامة لمصلحة القطاع الخاص يكون بذلك أداة حديثة لشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، ويتحقق تدخل الخواص في تسيير المرافق العمومية من خلال أسلوبين مختلفين فقد يكون التفويض انفراديا بموجب تنازل الإدارة عن تسيير المرفق بموجب تصرف انفرادي (**أولا**)،ويأخذ التفويض شكلا تعاقديا تستعمل فيه الإدارة المفوضة اتفاقية تبرمها مع المفوض له(**ثانيا**).

أولا: تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية بموجب تصرف انفرادي

قد يكون مصدر تفويض شخص من القانون الخاص باستغلال وتسيير مرفق عمومي هو تصرف انفرادي صادر عن السلطة العامة، ويعتبر التفويض الانفرادي غير أبدي إنما محدد بمدة محددة،كما أن لشخص المعنوي الحق في الرقابة على الشخص الخاص أثناء فترة التفويض، وبذلك يكون التفويض خاضع لنفس القواعد التي يخضع لها التسيير المباشر من طرف السلطة العامة، فله طبيعة ونظام قانوني خاص لضمان استمرارية المرفق العام وتقديم الخدمات[2]،إن التفويض الانفرادي للمرافق العامة لمصلحة شخص من القانون قد يأخذ صورتان:

1-التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي

يقصد بالتفويض الانفرادي عن طريق نص تشريعي وجود نص قانوني يسمح لجهاز أو متعامل اقتصادي بتسيير مرفق عام أو جزء جوهري منه، فالسلطة التشريعية تكون مؤهلة بتحديد الأسلوب الذي سوف يسيّر به هذا المرفق ومن أمثلة التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي

---

[1] ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المر دودية- حالة عقود الامتياز -، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص 92 .

[2] فروج نوال، عمراني صارة، تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 36 .

نجد مثلا مانصت عليه المادة 29 من القانون رقم18-04[1] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والتي نصت على أن الدولة تمنح للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي بريد الجزائر مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد، وكذا مانصت عليه المادة 165 من القانون رقم02-01[2]المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات التي تضمنت أن مؤسسة سونلغاز هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تمارس نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وفقا للشروط المقررة في القانون والتشريع المعمول به، كما يمنح تفويض الخدمة العمومية للمياه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة، طبقا لما نصت عليه المادة 104 في فقرتها الأولى من القانون 05-12[3] المتعلق بالمياه، ومما لاشك فيه أن المقصود بعبارة الإدارة المكلفة بالموارد المائية هي وزارة الموارد المائية التي توكلها الدولة لتوقيع اتفاقيات التفويض.

2-التفويض الانفرادي بموجب قرار فردي

في هذه الحالة القانون يقضي بإمكانية ممارسة الأشخاص الخاصة مهمة المرفق العام دون أن يحض بامتياز فهو يصدر بالإرادة المنفردة للسلطة المفوّضة دون الحاجة إلى وجود تطابق إرادتها مع إرادة المفوض له[4]، ويشترط في التفويض الانفرادي أن يصدر من إحدى الجهات الإدارية في الدّولة(الدّولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة الإدارية)، والتفويض الانفرادي على اعتباره انّه تصرف قانوني إداري ينبغي أن يتوفر على معيار عضوي وهو صدوره من أحد

[1] المادة 1/29 منقانون رقم 18-04« تمنح الدولة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بريد الجزائر مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد التي تدخل في نظام التخصيص ».

[2] المادة 1/165من قانون رقم 02-01« تمارس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز التي تحولت إلى شركة قابضة للشركات ذات الأسهم، وعن طريق فروعتها، نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز بالشروط المقررة في هذا القانون والتشريع المعمول به » .

[3] قانون رقم 05-12المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 06 المؤرخ في 04 أوت 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44 المؤرخ في 26 جويلية 2009 .

[4] سردار عماد الدين محمد السعيد، تمييز القرار الإداري عن العمل التشريعي(دراسة تحليلية مقارنة)، قنديل للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص 44.

أشخاص القانون العام[1]، ويأخذ التفويض بموجب قرار فردي صورتين هما إما أن يتم التفويض بناء على طلب الشخص الراغب في إدارة المرفق، وقد يتم فرضه على الشخص من قبل الإدارة في إطار ما يعرف بالتسخير.

ثانيا: تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية بموجب عقد

أما عن التقنية الثانية والمتمثلة في التفويض الاتفاقي الذي يأخذ شكل العقد، والذي يقصد به تنازل شخص من القانون العام لشخص آخر من القانون الخاص، عن تسيير مرفق عام.

لم يعرف أسلوب تفويض تسيير المرافق العامة في الجزائر إلا خلال فترة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية دون وجود أي نص يؤطر عقد التفويض.

وهذا ما يستوجب منا الوقوف عند تعريف اتفاقية تفويض المرفق العام،ثم التطرق إلى الأشكال التي يقوم عليها تفويض المرافق العامة الشبكية.

1-تعريف اتفاقية تفويض المرافق العامة الشبكية

كما اشرنا أن الدولة الجزائرية شهدت تأخرا كبيرا في مجال تنظيم موضوع عقد تفويض تسيير المرافق العامة،ولكن سرعان ما استدركت تأخرها بحيث صدر في سبتمبر 2015 مرسوم رئاسي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين تضمنت المادة 207 منه التفويض على انه « يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل باجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق.

[1] مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحمية المحافظة على فكرة المرفق العام، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ب س م، ص 16 .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم التنفيذي[1]».

وكذا بتصفحنا للمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام[2]، نصت المادة 06 منه على « اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم ».

وكذا بتفحص بعض النصوص المتعلقة بالمرافق العامة الشبكية نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة التفويض بموجب عقد وهذا ما أكدته المادة 101 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه في فقرتها 02 على« ...كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية »، وما يفهم من هذه المادة أن الدولة يمكنها تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير لشخص من القانون العام أو الخاص بموجب عقد، وكذا ما نصت عليه المادة 104 من نفس القانون على إمكانية منح الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تتصرف باسم الدولة تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية[3].

فالتفويض الأصلي تقوم بموجبه السلطة المفوضة المسؤولية على المرفق العمومي (الدولة) بتفويض مهمة تسيير المرفق إلى شخص آخر (المفوض له)بصفة أصلية، أي أن لا تستمد الهيئة المفوضة صلاحياتها في التفويض من سلطة أخرى أو شخص آخر، أو بالأحرى أن تكون هي مؤسسة بدورها، حيث يجمع عقد التفويض كل من السلطة المفوضة الأصلية والمفوض له الأصلي[4].

[1] المادة 207 من مرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج ر العدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل2 غشت سنة 2018، ج ر عدد 48 في 23ذوالقعدة عام 1439 الموافق ل 5 غشت سنة 2018.

[3]المادة 104 منقانون رقم 05-12« يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، تفوض كل أو جزء...لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية... ».

[4]اوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص 130 .

كما قد يكون التفويض التعاقدي فرعي ويتحقق عندما يقوم المفوض له الأصلي بتحويل كل أو جزء النشاط المفوض، لصالح شخص آخر لكن يجب أن يكون موضوع ومحل عقد التفويض الفرعي هو استغلال وتسيير المرفق، يجب أن يخضع هذا النوع من التفويض لرقابة السلطة المفوضة الأصلية (الإدارة)،ومن تطبيقات هذا التفويض ما نصت عليه المادة 91 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية حيث يرخص إلى بريد الجزائر أن يبرم اتفاقية مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر والتي تسمح لهم من باستعمال المنشآت المتوفرة لديه وكذا الخدمات الداخلة في نشاطه[1].

ففي هذا التفويض يعتبر بريد الجزائر بمثابة المفوض له مع الدولة التي منحت له عقد الامتياز والدولة هي السلطة المفوضة هنا نكون بصدد التفويض الأصلي، ويصبح بريد الجزائر بمثابة السلطة المفوضة في حال التفويض الفرعي و الشخص الطبيعي أو المعنوي بمثابة المفوض إليه مثل ما نصت عليه المادة 91 السالفة الذكر.

2-أشكال تفويض المرافق العامة الشبكية

تأخذ تقنية التفويض الاتفاقي صورا متعددة تختلف باختلاف مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له وكذا رقابة السلطة المفوضة، وتوجد مجموعة من العقود المتفق على اعتبارها من عقود تفويض المرفق العام كعقد الامتياز(أ)، وعقد الإيجار(ب)، عقد التسيير(ج)، عقد مشاطرة الاستغلال(د).

أ- عقد الامتياز

يعتبر عقد الامتياز من أقدم العقود الإدارية أين تمنح الإدارة بموجبه للمتعاقد معها طبيعيا كان أو معنويا سلطة تسيير وإدارة مرفق عمومي لمدة زمنية محددة على أن يتقاضى مقابل مالي يدفعه المنتفعون من المرفق المعني، ويسير صاحب الامتياز المرفق تحت رقابة الإدارة ويتحمل مخاطر الاستغلال[2].

---

[1] المادة 91 من قانون رقم 18-04 « يرخص لبريد الجزائر أن يبرم مع الدولة أو مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر اتفاقيات ... ».

[2] محيو احمد، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 440 .

ويختلف أسلوب الامتياز عن أسلوب الإدارة المباشرة، في أن السلطة العامة لا تتولى إدارة المرفق بنفسها وإنما تعهد بإدارته واستغلاله إلى شخص آخر وبأدوات يقدمها على نفقته[1].

كما عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة210 عقد الامتياز على انه« عقد تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما بانجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوّضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق، يموّل المفوض له الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه » .

وعليه بدأ عقد الامتياز يحتل في الجزائر جزءا كبيرا وهما كوسيلة لتسيير وإدارة المرافق العامة خلال صدور مجموعة من النصوص القانونية المؤكدة على ذلك نذكر منها مثلا قانون المياه لسنة 2005 فبالرجوع إلى المادة 76 منه نجدها تطرقت إلى عقد الامتياز ونصت على انه يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه لكل شخص طبيعي أو معنوي[2]، كما نجد المادة 155 من قانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية نصت على إمكانية المصالح العمومية البلدية أن تكون محل امتياز[3]، وكذا بالرجوع إلى المادة 149 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية نصت إمكانية المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلال المصالح العمومية الولائية في حال ماتعذر استغلالها مباشرة[4].

ب- عقد الإيجار

إيجار استغلال وتسيير مرفق عمومي هو عقد تفوّض بموجبه هيئة عمومية مهمة إدارة مرفق عام لمصلحة شخص آخر من القانون العام أو من القانون الخاص يأخذ مركز المستأجر، يتقاضى هذا الأخير مبلغ مالي محدد في العقد يدفعه المنتفعون من المرفق في شكل إتاوات وذلك

---

[1] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 285 .

[2] بن شعلال الحميد، عقد الامتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير المرفق العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 02، 2012، ص 207 .

[3] قانون رقم 11-10، المؤرخ في22جوان2011، يتعلق بالبلدية، ج رعدد37، صادر في 03 جويلية 2011 .

[4] قانون رقم 12-07، المؤرخ في 12 ربيع الاول1433 الموافق ل21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12،الصادر في 29 فبراير2012 .

شرط أن يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي، ويتحصل المستأجر على التجهيزات اللازمة من الهيئة المفوضة[1].

وعرفته المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه« العقد الذي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها.

ويتصرف المفوض له حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته. تموّل السلطة المفوّضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويدفع اجر المفوّض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام » .

ج-عقد مشاطرة الاستغلال(الوكالة المحفزة)

هو عقد تعهد بمقتضاه السلطة العامة لشخص من القانون العام أو من القانون الخاص تسيير واستغلال مرفق عام مقابل اجر يتحصل عليه من الإدارة المفوضة وليس من إتاوات المرتفقين، أين يتحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحققة في الاستغلال، ويتم التسيير على مسؤولية السلطة المفوضة ونفقتها وهي التي تتحمل مخاطر الاستغلال[2]، نفس التعريف جاءت به المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

د-عقد التسيير

هو عقد مبرم بين هيئة عمومية وشخص من القانون الخاص، هدفه ضمان سير المرفق وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز، بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق، لايتحمل أرباح وخسائر تسيير المرفق العام[3].

وعرفته المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[4]على أنعقد التسيير هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير واستغلال المرفق العام ، ويدفع للمفوض

---

[1] بن بركان أسماء، حرفوش الزهرة، تفويض المرافق العامة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 21 .

[2] بكر حسين محمد، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص، 210.

[3] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديد، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 159 .

[4] المادة 56 من مرسوم رقم18-199« التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام وصيانته،...ويدفع للمفوض له اجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية... » .

له اجر مباشر من السلطة المفوضة في شكل منحة يحدد من رقمالأعمال وتضاف إليها منحة الإنتاجية.

الفرع الثاني:أطراف تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

يفترض في عملية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية وجود أطراف معينة تتمثل أساسا في السلطة المفوضة(**أولا**)، والمفوض له(**ثانيا**).

أولا: السلطة المفوّضة

إن خضوع المرافق العامة الشبكية لتقنية التفويض،يستوجب صدور قرارا بإبرام عقد التفويض،أين تكون السلطة المختصة بإصدار هذا القرار هي تلك التي يدخل المرفق في اختصاصاتها وهي كذلك المسؤولة عن إدارته[1]، وتتمثل السلطة المفوضة للمرفق العام في احد أشخاص القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العامة الإدارية)، ويتم تمثيل السلطة المفوّضة في عملية إصدار قرار التفويض أو التوقيع على اتفاقية التفويض من قبل الممثل القانوني للسلطة وذلك على النحو التالي:

1-الدولة كسلطة مفوضة

إذا تعلق الأمر بمرفق وطني تنازلت الدولة عن تسييره واستغلاله لمصلحة شخص آخر، فان الهيئة المختصة بتمثيل الدولة في مجال إصدار قرار التفويض أو التوقيع على اتفاقية التفويض تتمثل إما في سلطة الضبط(**أ**)أو السلطة التنفيذية(**ب**).

أ-سلطة الضبط

هي هيئة مستقلة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات الهادفة إلى ضبط القطاع الذي استحدثت فيه، فنجد المادة 11 من القانون رقم 18-04 [2]المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية تفرض إنشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، تتمثل مهمة هذه السلطة في منح التراخيص

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 104.

[2] المادة 11 منقانون رقم 18-04« تنشا سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص سلطة الضبط. يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر » .

والتصريحات لاستغلال قطاع شبكي معين كما هو الشأن مثلا في قطاع الكهرباء والغاز،فإنتاج الكهرباء يعتبره المشرع نشاط مقنن يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل الاستثمار فيه[1]، وأيضا في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية يشترط لإنشاء واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص الحصول عليه من سلطة ضبط البريد الاتصالات الالكترونية[2].

ب-السلطة التنفيذية

قد تصدر رخصة الاستغلال من طرف الوزير المكلف بالقطاع المعني، كما هو الحال في نقل الكهرباء فان مسير شبكة نقل الكهرباء يتمتع برخصة الاستغلال يسلّمها الوزير المكلف بالطاقة بعد اخذ رأي لجنة الضبط[3]، وكذا في مجال البريد والاتصالات الالكترونية أين نجد نظام الرخصة الذي يمنح بموجب مرسوم تنفيذي[4].

أما إذا تعلق الأمر بالتفويض التعاقدي، يتولى التوقيع على اتفاقية التفويض باسم الدولة الوزير المكلف بالقطاع[5]، فمثلا وفقا للمادة 104 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05-12 يمنح تفويض الخدمة العمومية للمياه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة والمتمثلة في وزارة الموارد المائية ويتولى الوزير المكلف بالموارد المائية مهمة التوقيع على الاتفاقية.

---

[1] المادة 07 من قانون رقم 02-01 ينجز المنشات الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، حائز رخصة الاستغلال، مرجع سابق.

[2] المادة 34 من قانون رقم 18-04« ...تحدد سلطة الضبط اجراء منح الترخيص... » .

[3] المادة 29 من قانون رقم 02-01« ... يتمتع مسير شبكة نقل الكهرباء برخصة للاستغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة بعد اخذ راي لجنة الضبط. وتعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها » .

[4] المادة 1/124من قانون رقم 18-04« تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط، موضوع مرسوم تنفيذي يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك » .

[5] Zouaimia Rachid, La délégation de service au profil des personnes privées, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p 34.

2-إذا كانت السلطة المفوّضة جماعة محلية

إذا كان المرفق المعني بعملية التفويض محلي، فان ممثل الهيئة المحلية هو المؤهل قانونا بالإبرام أو إصدار قرار التفويض، فإذا كان التفويض ينصب على مرفق عمومي بلدي فان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل البلدية في عملية التفويض ويوقع على الاتفاقية باسمها، ثم تخضع القرارات التي يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي لمصادقة الوالي المختص إقليميا بموجب قانون البلدية رقم 11-10[1].

أما إذا تعلق الأمر بمرفق عمومي ولائي فان عقود التفويض (الامتياز) المبرمة بشان هذا النوع من المرافق يوقع عليها الوالي باعتباره ممثلا عن الولاية ولكن بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي [2].

3-إذا كانت السلطة المفوّضة مؤسسة عمومية

تعددت واختلفت التعاريف المقدمة للمؤسسة العمومية بسبب تطور دور الدولة التي أصبحت تتدخل في المجال الاقتصادي والتجاري الأمر الذي أدى إلى ظهور مؤسسات اقتصادية متمتعة بنظام قانوني متميز عن المؤسسات العامة الإدارية، فإذا كانت السلطة المفوضة هي مؤسسة عمومية فانّ الشخص المؤهل لتمثيلها في عملية إبرام اتفاقية التفويض هو المدير العام للمؤسسة وذلك بعد مصادقة الجهاز التداولي لها[3].

فمثلا في مجال المياه نص قانون المياه على إمكانية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير من قبل الدولة لمصلحة أشخاص من القانون العام عن طريق منحهم الامتيازات والتي بدورها يمكن تفويض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع أخرى.

ثانيا: المفوض له

[1] قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[2] المادة 149 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[3] Zouaimia Rachid, La délégation de service au profil des personnes privées ; op. Cit. p 78.79.

قد يكون المفوض له شخص من القانون العام كما قد يكون شخص من القانون الخاص طبيعيا كان أو معنويا[1] وهذا ما ظهر مثلا في مجال النقل الحضري، جمع النفايات، إدارة أماكن توقف السيارات أين توكل البلدية شخص من القانون الخاص بتسيير واستغلال مثل هذه المرافق العمومية المحلية.

لكن في حالة منح التفويض لشخص من القانون الخاص سيؤدي هذا إلى انهيار المعيار العضوي الذي تقوم عليه المرافق العامة، وهو ضرورة وجود شخص من القانون العام يديره أو يشرف عليه[2].

وقد يتخذ المفوض له وهو صاحب التفويض، الذي يتولى تسيير واستغلال المرفق العام على أحسن صورة حتى يحقق الهدف المرجو، احد الأشكل الآتية :

1-مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا بشكل مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وهي تخضع للقانون العام والخاص معا كل في نطاق محدد أي يحكمها نظام قانوني مزدوج فيحكمها القانون العام لتنظيم علاقتها مع الدولة، وقواعد القانون الخاص لتنظيم علاقتها مع الغير ويخضع القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها[3]، فنجد على سبيل المثال المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سون لغاز التي تتولى نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز[4].

2- الشركات التجارية

[1] محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 109.

[2] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 35 .

[3] ادير نوال، بشري الوزيرة، مرجع سابق، ص 25 .

[4] المادة 165 من قانون رقم 02-01« تمارس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز التي تحولت الى شركة قابضة للشركات ذات الاسهم، وعن طريق فروعها، نشاط انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل الغاز...» .

قد يكون عادة المفوض له شركة تجارية أي من أشخاص القانون الخاص غير أن التفويض يكثر بشكل ملحوظ لشركات الاقتصاد المختلط[1].

3- شركات الاقتصاد المختلط

هذه الشركات عبارة عن شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ذات تطبيقات خاصة يشترك في تكوين رأس مالها وإدارتها احد أشخاص القانون العام مع احد الأفراد والشركات الخاصة، بغية إدارة مرفق عمومي[2].

المطلب الثاني

مبادئ تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

تتضمن عملية اختيار المتعاقد في عقود تفويض المرفق العام، القيام بمجموعة من الإجراءات إذ يتعين على السلطة العامة مانحة التفويض إتباع مجموعة من الخطوات للوصول إلى الشخص المفوض إليه ولا يتم ذلك إلا بتكريس مبدأ المنافسة**(الفرع الأول)**،إلا أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس مبدأ المنافسة

تقوم عقود تفويض المرفق العام على فكرة أساسية هي حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له، واستنادا إلى ذلك فان الإعلان المسبق **(أولا)**والدعوة إلى المنافسة**(ثانيا)** يشكلان قيدين على مبدأ حرية الشخص العام في اختيار صاحب التفويض، كما يقع على هذا الأخير احترام مبدأ المساواة بين المرشحين**(ثالثا)**.

وفي هذا السياق نصت المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على« تخضع اتفاقية تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم... » .

[1] محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 110.

[2] حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 40 .

وبالرجوع إلى المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي نصتعلى« لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم » .

أولا:الإعلان المسبق للخدمة المراد تفويضها

يؤدي الإعلان المسبق إلى السماح بتقديم عدة طلبات ترشح، ومن شان ذلك أن يخلق جوا ومناخا تنافسيا ويجعل الإدارة تقوم بمقارنة فعلية بين العروض[1].

يعتبر الإعلان المسبق إجراء ضروري لتكريس الشفافية، وضمان منافسة اكبر بين المرشحين على أساس معايير موضوعية تضعها الإدارة مسبقا[2]، و يجب أن يتضمن هذا الإعلان لاسيما محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، شروط تنفيذها، المسؤوليات الملتزم بها، مدة التفويض، كيفيات دفع اجر المفوض له، معايير تقسيم نوعية الخدمة.

فنجد المشرع الجزائري كرس إجراء الإعلان المسبق في نص المادة 105 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والتي نصت على« يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، وشروط تنفيذها، والمسؤوليات الملتزم بها، ومدة التفويض، وكيفيات دفع اجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة » ، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري تطرق إلى الإعلان المسبق على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وما يثبت ذلك هو استعماله لعبارة (لاسيما) في المادة سالفة الذكر.

أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لم يتطرق إلى إجراء الإعلان المسبق ولم يحدد حتى بياناته.

ثانيا:الدعوة إلى المنافسة

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 120-121.

[2] مخلوف باهية، تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام، أعمال الملتقى الوطني حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 27-28 افريل2011، ص 85 .

تقع على عاتق السلطة مانحة التفويض التزامات عديدة تتمثل في وجوب احترام قواعد المنافسة الحرة في اختيارها للمفوض له، وكذا لضمان ووضوح شفافية إجراءات التفويض، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أن الأصل والقاعدة العامة في إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام هي الطلب على المنافسة .

كما نجد من خلال المادة 105 من قانون المياه رقم 05-12 استوجب عرض الأمر على المنافسة ومنح الامتياز للمتعاملين الاقتصاديين الذين يمتلكون مؤهلات مهنية وضمانات مالية[1]،فهذا النوع من العقود يبرم بعد الدعوة للمنافسة قصد ضمان المساواة بين المرشحين وشفافية العمليات وعدم التحيز في اتخاذ القرارات، وتلتزم الإدارة المفوضة بالموازنة بين مصلحتها في تنفيذ مشاريع المرفق العام وبين حرية المنافس، وذلك بعدم عرقلتها وإساءة استخدام سلطتها في انتقاء واختيار المتعاقد معها[2].

ثالثا:احترام مبدأ المساواة واختيار العرض الأمثل

بعد إجراء كل من الإعلان المسبق والدعوة للمنافسة وتلقي الترشيح، تقوم اللجنة المختصة بفتح الأظرفة بإعداد قائمة تتضمن المرشحين المؤهلين لتقديم عروضهم مع إرسال نسخة من دفتر الشروط لكل مرشح[3]، أين تبين له عرضا دقيقا حول المرفق العام وكذا شروط فرض المبالغ المالية على المنتفعين مقابل الخدمة المقدمة والخصائص الكمية والنوعية وذلك دون انحياز[4].

فواجب كل مرشح ورد اسمه في القائمة واستلم نسخة من دفتر الشروط أن يقدم عرضا دقيقا، وذلك بكل حرية ودون أي ضغوط من طرف السلطة المفوضة، فتقوم هذه الأخيرة بعد تلقيها العروض بإجراء فحص في العروض دون تمييز أو انحياز.

---

[1] قانون رقم 05-12، مرجع سابق.

[2] كتومحمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، عدد02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 75.

[3] المادتين 31و32 من مرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4] فروج نوال، عمراني صارة، مرجع سابق، ص 64 .

وتصل الهيأة المفوضة إلى اختيار العرض الأمثل وذلك استنادا إلى الاعتبار الشخصي، كما تضيف المادة 104 من قانون المياه رقم 05-12 على قاعدة الاعتبار الشخصي والمالي انه بإمكان الإدارة تفويض الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية.

الفرع الثاني:الاستثناء الوارد على مبدأ المنافسة

إذا كانت القاعدة العامة في إطار التفويض التعاقدي هو قيام السلطة المفوضة بالدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المرشحين وشفافية العمليات، فان هذا المبدأ يستثنى في مجال التفويض الانفرادي[1]وكما قلنا أن التفويض الانفرادي هو تنازل السلطة العامة عن تسيير وإدارة مرفق عمومي لمصلحة شخص أخر بالإرادة المنفردة، سواء بموجب نص تشريعي أو قرار إداري انفرادي.

ففي كلتا الحالتين لا يتم اللجوء إل بإعمال مبدأ المنافسة على اعتبار أن المفوض له يتم تحديده بصورة انفرادية وهنا نكون أمام ما يعرف بالتراضي البسيط الذي يعد بمثابة إجراء تقوم به من خلال السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام ، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية[2].

ويتم اللجوء إلى التراضي البسيط مثلا في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمرشح واحد يحتل وضعية احتكارية[3]،مثل الوضعية الاحتكارية التي تحتلها شبكة نقل الغاز الموجهة للسوق الوطنية[4]، فالوزير المكلف بالطاقة لا يمكن أن يمنح رخصة الاستغلال إلا لهذه الشبكة .

---

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 48 .

[2] المادة 18 من مرسوم التنفيذي رقم 18-199« التراضي البسيط إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام ، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية » .

[3] المادة 20 من مرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4] المادة 45 من قانون رقم 02-01« تعد شبكة نقل الغاز الموجهة للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا. ويتم تسييره من طرف مسير وحيد » .

لكن ما تجدر الإشارة إليه انه في بعض الحالات الاستثنائية وحتى في التفويض الإداري بموجب قرار فردي قد يشترط القانون اللجوء إلى طلب العروض لاختيار المفوض له،كما هو الأمر مثلا في قطاع الاتصالات،فالمادة123من القانون رقم18- 04 [1] المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية نصت على أن رخصة إنشاء أو استغلال شبكات البريد والاتصالات الالكترونية يتم منحها لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد اثر إعلان المنافسة من اجل تقديم العروض،ويكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة .

[1] قانون رقم 18-04، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

تخضع عملية تفويض مرفق عمومي شبكي لشخص من القانون الخاص لمجموعة من القواعد القانونية الواجب احترامها من السلطة المفوضة حتى تتمكن من حسن اختيار المفوّض له، وعندما تتمكن من تحقيق هذا الهدف تبدأ عملية التفويض تنتج آثارها المتمثلة في التنفيذ(**المطلب الأول**).

ومن جانب آخر تمتاز عملية تفويض المرفق العام بالتأقيت أي أنها محددة بمدة زمنية تنتهي بنهاية هذا الحد الزمني وقد تطرأ ظروف من شانها أن تؤدي إلى نهاية تفويض المرفق العمومي قبل حلول الميعاد المتفق عليه بين الطرفين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تنفيذ عملية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

يرتبط على عملية تفويض المرافق العامة الشبكية مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف، فالمفوض له يستفيد من حقوق مقابل تحمله جملة من الالتزامات(**الفرع الأول**)، في المقابل يكون للإدارة أيضا حقوق والتزامات تجاه المفوض له بالإضافة إلى السلطات التي تتمتع بها بقوة القانون والتي تدخل ضمن امتيازات السلطة العامة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حقوق والتزامات المفوض له

يتمتع المفوض له في عقود تفويض المرفق العام بمكانة هامة على اعتبار انه يتولى تسيير واستغلال مرفق عام، كما انه يتحمل مخاطر الاستغلال ومسؤولية الإدارة بصفة فردية، وعليه هذا

ما يبرر استفادته بجملة من الامتيازات **(أولا)**، وفي نفس الوقت تفرض عليه التزامات ضرورية لضمان حسن سير المرفق**(ثانيا)**، والتي يتم إدراجها ضمن ما يسمى بدفتر الشروط [1].

أولا: حقوق المفوض له

يتمتع المفوض له بجملة من الحقوق:

1- حق الحصول على المقابل المالي :

يعد المقابل المالي الدافع والمحرك الرئيسي بالنسبة للمفوض إليه خاصة إذا كان من القطاع الخاص[2]، والأصل أن يكون مرتبط بنتائج الاستغلال وهو على شكل إتاوات وتعريفات يتحصل عليها من طرف المنتفعين من المرفق العام والسلطة المفوضة مانحة التفويض، وهذا ما نصت عليه المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]،فقد تتعدد صوره ومصادره حسب أشكال تفويض المرفق العام.

فمتى كان استغلال وتسيير المرفق العام باسم المفوض له وعلى مسؤوليته فانه يتحصل على مقابل مالي على شكل أتاوى من مستخدمي المرفق العام ومثال ذلك عقد الامتياز وعقد الإيجار معا[4].

غير أن هناك طائفة من عقود التفويض يكون مصدر المقابل المالي فيها الإدارة كما هو في عقد مشاطرة الاستغلال(عقد الوكالة المحفزة) وعقد التسيير.

---

[1] **دفتر الشروط** هو وثيقة تضعها الإدارة لتحدد بموجبه شروط وقواعد تسيير المرفق العمومي، كما ينصب أيضا على تحديد موضوع التفويض ومدته، وحقوق وواجبات الأطراف، كما يعتبر بمثابة خطوة أولية للإعلان عن رغبة الإدارة في التعاقد، وغالبا ما يدرج في شكل ملاحق تتبع النص القانوني المرخص لعملية التفويض.

[2] راغب الحلو ماجد، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري، المركزية واللامركزية الإدارية،الأموال العامة، المرافق العامة، الضبط الإداري، التحكيم الإداري، التحكيم الإداري، الحجز الإداري)، مصر، 2003، ص 499.

[3] مرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[4] حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 55 .

2-حق المفوض له في الحفاظ على التوازن المالي

الأصل أن المقابل المالي المحدد في العقد لا يمكن تغييره[1]، فيجب على الإدارة صاحبة التفويض احترام حقوقه المالية بحيث تكون كل مستحقاته متوازنة ومتعادلة مع نفقاته وأعبائه.

إلا أن المفوض له قد يتعرض لبعض الأحداث غير متوقعة والتي لم يتم النص عليها في العقد، مما قد يؤدي إلى زيادة أعباء المفوض له أو انقلاب في اقتصاديات العقد، فهو يعد بذلك إخلالا بالتوازن المالي لعقد تفويض المرفق العام مما يفرض على الإدارة تعويضه[2]،على الرغم من عدم ارتكابها لأي خطا وذلك ضمانا لحسن سير المرفق العام محل التفويض .

3-حق المفوض له في استغلال المرفق العام طول مدة التفويض :

تعتبر اتفاقية التفويض من العقود الزمنية بامتياز، فالمفوض له ملزم بتسيير واستغلال المرفق خلال المدة الزمنية المتفق عليها، وهذه المدة تتدرج ضمن الأحكام التعاقدية لعقد التفويض أين تخضع لتفاوض أطراف العقد، وتختلف المدة في تفويض المرافق العامة باختلاف العقد المبرم ففي عقد الامتياز تكون المدة طويلة ويبرر ذلك بأن صاحب الامتياز يلتزم بتوفير الاستثمارات اللازمة لاستغلال المرفق وهذا ما يطلب مدة زمنية تكون طويلة نوعا ما، كما قد يقترن عقد التفويض بمدة زمنية قصيرة كما هو الحال في عقد الإيجار.

وبذلك يترتب على الإدارة المفوضة احترام هذه المدة المقررة في العقد، ففي حالة ما إذا قررت الإدارة فسخ العقد قبل نهاية المدة وجب عليها تقديم تعويض للمفوض له.

ثانيا:التزامات المفوض له

يتحمل المفوض له جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه وهي واجبة التطبيق :

[1] لباد ناصر،القانون الإداري، ج الثاني، النشاط الإداري، الجزائر، 2004، ص 443.

[2]. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 289 .

1-التزام المفوض له بتسيير المرفق العام بنفسه

إن الالتزام الرئيسي للمفوض له هو تسيير واستغلال المرفق ويجب أن يقوم بهذه المهمة بنفسه، فلا يجوز التنازل عن الحقوق والالتزامات للغير إلا بإذن من السلطة العمومية مانحة التفويض والمثول لرقابة الإدارة المفوضة عند تنفيذ بنود العقد[1].

ويلتزم أيضا المفوض له بالمثول لرقابة الإدارة المفوضة عند تنفيذه لشروط العقد[2]، وهذا ما أكدته نص المادة 110 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه« يتعين على المفوض له أن يضع تحت تصرف صاحب الامتياز كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية » .

2-التزام المفوض له باحترام مبادئ المرفق العام

يقتضي على المفوض له أن يقوم باستغلال المرفق العام محل التفويض بنفسه أو عليه أو يقتضي عليه أن يتحمل مسؤولية استغلال المرفق، وبالتالي فالمفوض لهمسؤولعن التنفيذ الشخصي للمرفق العام فيجب عليه أن يتضمن التسيير الفعال والجدي للمرفق العام[3].

يقع على عاتق المفوض له التزام جوهري يتمثل في احترام وضمان المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام من استمرارية ومساواة وقابلية المرفق للتطور والتكيف، فلا يجوز مثلا أن يفرض تعريفات مختلفة القيمة على المنتفعين من المرفق المعني فذلك يمس بمبدأ المساواة، وقد ذكر المشرع الجزائري هذه المبادئ في نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على « تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف » .

---

[1] أبو بكر احمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 103.

[2] فروج نوال، عمراني صارة، مرجع سابق، ص 66 .

[3] ابو بكر احمد عثمان، مرجع سابق، ص 183 .

فعلى المفوض له احترام القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة وهي السهر على استمرارية المرفق والحرص على المساواة في تقديم الخدمة وتكييف المرفق العام مع التطورات والتغيرات الراهنة.

3-التزام المفوض له بدفع اجرة للإدارة المفوضة

يلتزم المفوض له بدفع إتاوة سنوية لصالح السلطة المفوضة صاحبة التفويض مقابل استغلاله وتسيير المرفق العام على حسابه ومسؤوليته، وهذا ما نصت عليه المادة 210 في فقرتها السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على « ...تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته[1] » .

وهذا ما نجده كذلك في عقد الإيجار فنصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على « الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها... [2] » .

الفرع الثاني:سلطات والتزامات السلطة المفوضة

تتمتع السلطة المفوضة إلى جانب السلطات المقررة لها قانونا والتي تدخل ضمن امتيازات السلطة العامة، بمجموعة من الحقوق والالتزامات، فكل ما يعتبر حقا للمفوض له فهو التزام بالنسبة للسلطة المفوضة، وما يشكل التزاما للمفوض له فهو حقا للإدارة المفوضة فالهيئة المفوضة تتمتع بجملة من السلطات(**أولا**)كما تقع عليها جملة من الالتزامات(**ثانيا**).

أولا: سلطات الهيئة المفوضة

تتمتع السلطة الإدارية بجملة من السلطات فلها سلطة الرقابة والتوجيه(1) وسلطة التعديل الانفرادي للعقد(2)، كما لها سلطة توقيع الجزاء(3).

[1] مرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

1-سلطة الرقابة

السلطة العمومية لا تتنازل كلية عن المرفق بل تبقى في يدها سلطة الرقابة، لأنها المسؤولة الأصلية عن ضمان الخدمة العمومية، فهي تتمتع بحق الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد،كما تملك سلطة توجيه المتعاقد وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لهذا التنفيذ[1]، إذ لها الحق في الإشراف على المفوض له أثناء استغلال المرفق العام، وإجباره على تنفيذ كافة الشروط الواردة في العقد.

ومن تطبيقات هذه الصورة من الرقابة في مجال البريد و الاتصالات الالكترونية حيث تؤهل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بإجراء تحقيقات لدى المفوض لهم بموجب رخصة أو ترخيص، ويتولى القيام بمهمة التحقيقات أعوان شرطة البريد والاتصالات الالكترونية[2].

كما قد تكون هذه الرقابة على الوثائق من خلال إلزام المفوض له بتقديم المعلومات الضرورية والوثائق اللازمة، وعادة ما يتم رفع هذه المعلومات عن طريق تقارير دورية.

ففي مجال البريد والاتصالات الالكترونية مثلا، يجب على المفوض لهم بموجب رخصة أو ترخيص أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط الوثائق والمعلومات التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية[3].

وفي هذا الصدد نصت المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أن السلطة المفوضة تتابع تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام ويقوم بهذه الصفة

---

[1] مازن ليليو راض، القانون الإداري(طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000،ص 365.

[2] المادة 2/158من قانون رقم 18-04« تأهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدي نفس المتعاملين، بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة... » .

[3] المادة158/ 1من قانون رقم 18-04« يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنهم من التأكد من مدى احترام هؤلاء لالتزاماتهم...» .

بمراقبة ميدانية للمرفق المفوض وكل الوثائق ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له، كما يجب على المفوض له إعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة[1].

2-سلطة توقيع الجزاءات

تملك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المفوض له إذا قصر في تنفيذ التزاماته وتعد سلطة توقيع الجزاءات من اخطر السلطات التي تتمتع بها السلطة المفوضة في مواجهة المفوض له بقرار تصدره دون اللجوء إلى القضاء[2]، وهي سلطة غير مألوفة في عقود القانون الخاص وهي مستمدة من مبدأ خاص بضرورة الحفاظ على سير المرافق العامة، وكقاعدة عامة يفرض على السلطة المفوضة أن تقوم باعذار المفوض له وتنبيهه على أخطائه قبل توقيع الجزاء عليه، وفي هذا الصدد نصت المادة 36 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على انه في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء أو استغلال شبكات عمومية للشروط المفروضة عليه من طرف سلطة الضبط تعذره هذه الأخيرة للامتثال في غضون 30 يوما، وفي حالة عدم الامتثال لفحوى الاعذار توقع عليه العقوبة المناسبة[3]، هذا ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، كما انه لحاجة لاعذاره إذا كانت الظروف مسبقا تؤكد عدم جدوى الاعذار، كما لو صرح المفوض له كتابة انه لا يرغب في تنفيذ والقيام بالالتزامات[4]،وتتنوع الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها وتتمثل في الجزاءات المالية **(أ)**، جزاء الضغط والإكراه**(ب)**، كما يمكنها توقيع جزاء الإسقاط والفسخ**(ج)**.

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2] ليليو راضي مازن، مرجع سابق، ص 367 .

[3] المادة 36 من قانون رقم 18-04« عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال في اجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما.ويمكن سلطة الضبط نشر هذا الاعتذار » .

[4] أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 106 .

أ-الجزاءات المالية

هي مبالغ مالية يتم تحديدها في دفتر الشروط توقعها الإدارة في حالة إخلال المفوض له بالتزاماته[1]،وتأخذ شكل غرامة تأخيرية يتم حسابها عن كل تأخر قام به المفوض له عن تنفيذ التزاماته، ويكون بقرار من الإدارة دون اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم تطبيقها ودون الحاجة إل بعذر أو تنبيه[2].

ب-جزاءات الضغط والإكراه

فهذه الجزاءات تهدف إلى ضمان تنفيذ العقد، وذلك بواسطة إجراءات ضغط من شانها التغلب على تقصير المفوض له وذلك بحلول السلطة المفوضة(**1-أ**)،أو حلول الغير محله(**1-ب**).

1-أوضع المرفق العام تحت الحراسة

ويقصد بذلك أن يتم إبعاد المفوض له عن إدارة وتسيير المرفق العام بصفة مؤقتة[3]، على أن تتولى الإدارة تسييره وإدارته بنفسها، وذلك على نفقت ومسؤولية المفوض له[4].

1-بالتنفيذ عن طريق متعامل آخر

في حالة ما إذا اخل المفوض له بالتزاماته التعاقدية الواردة في العقد كأن يهمل أو يقصر في إدارة واستغلال المرفق العام، فان السلطة المفوضة تقوم باختيار متعاقد آخر(مفوض له) حتى يستكمل تنفيذ العقد.

ج-الإسقاط أو الفسخ

وهو اخطر جزاء يمكن للسلطة المفوضة أن توقعه على المفوض له في حالة ارتكابه لخطا جسيم[5]، ويكون قرار الإسقاط أو الفسخ صريحا مكتوبا صادر عن السلطة المختصة طبقا للعقد،

[1] محيوا احمد، مرجع سابق، ص 379 .

[2] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 108 .

[3] محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 199.

[4] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 111.

[5] محمد محمد عبد الطيف، مرجع سابق، ص 199.

فيتعين على السلطة المفوضة مانحة التفويض اعذار المفوض له قبل توقيع جزاء الفسخ[1]،والإسقاط نوعان إسقاط مجرد أي أثناء إخلال المفوض له بالتزاماته مما يترتب عليه انتهاء عقد تفويض المرفق العام دون تحمل المفوض له أي تعويض، وهناك نوع آخر وهو الإسقاط على نفقة المفوض فيتم من خلال هذا الجزاء إنهاء الرابطة العقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له بشرط تحمل هذا الأخير نفقات إبرام العقد الجديد[2].

3- سلطة التعديل بالإرادة المنفردة

بحكم ارتباط عملية التفويض بمرفق عمومي وخضوع هذا الأخير لمبدأ التطور، فان الهيئة المفوضة تتمتع قانونا بسلطة تعديل أحكام التفويض بالإرادة المنفردة على النحو الذي يستجيب به للتغيرات التي قد تطرأ على المرفق المفوض، ويحقق من جهة أخرى المصلحة العامة[3]،ويمكن للإدارة المفوضة أن تعدل العقد انفراديا سواء بالزيادة أ وبالنقصان[4].

حيث يعتبر الأستاذ محيو انه يجب على التعديلات التي قد تطرأ على شروط العقد، أن لا يؤدي إلى تغيير جذري في العقد بشكل يمس مضمون العقد نفسه، ويجب كذلك على التعديلات أن لا تمس بالامتيازات المالية التي نص عليها العقد لصالح المتعاقد وأخيرا فانه يجب على الإدارة أن تدفع أحيانا تعويضات[5]، وبذلك فلا يكون هذا التعديل جذريا يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد وإثقال كاهل المفوض له بأعباء جديدة، وإذا تحققت هذه الوضعية كان من حق المفوض له طلب التعويض من اجل إعادة التوازن المالي[6].

فقد تختلف وتتنوع صور تعديل شروط العقد حسب الظروف ويمكن أن تشمل مايلي :

-حجم أو نوعية الخدمات المتفق عليها لإقامة المرفق العام واستغلاله

---

[1] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص ص 112-113 .

[2] حاشمي سامي، مرجع سابق، ص 54 .

[3] ابق موسات ليندة، غانم لياقوت، نطاق تطبيق تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 47 .

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 531.

[5] لباد ناصر، مرجع سابق، ص 440.

[6] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 65 .

-تعديل شروط تنفيذ العقد المتفق عليها[1]

-تعديل مدة تنفيذ العقد[2]

-كما قد يرد التعديل على المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له

ثانيا: التزامات السلطة المفوضة

على الإدارة المفوضة صاحبة التفويض أن تلتزم بتنفيذ الالتزامات التعاقدية والمتمثلة في منح محل عقد التفويض للمفوض له، وذلك من اجل تسييره واستغلاله وعلى الإدارة مانحة التفويض أن تسهر على تنفيذ حقوق المفوض له المتمثلة في التعويضات مثلا، من اجل الحفاظ على التوازن المالي للعقد وذلك في حالة الاختلالات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد[3]، كما تلتزم الإدارة المفوضة بدفع اجر المفوض له بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء ويظهر هذا في اتخاذ شكل الوكالة المحفزة[4].

المطلب الثاني

نهاية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

إن تفويض المرافق العامة الشبكية سواء كان بموجب عقد أو قرار إداري فردي ليس ابدي بل مقترن بمدة زمنية، وعليه بانتهاء هذه المدة ينقضي التفويض**(الفرع الأول)**، ولكن لأسباب معينة ينتهي التفويض قبل نهاية المدة المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة، وهو مايعرف بالنهاية المسبقة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:انتهاء مدة التفويض

[1] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 102 .

[2] المرجع نفسه، ص103 .

[3] فروج نوال، عمراني صارة، مرجع سابق، ص 69 .

[4] المادة 55 من مرسوم التنفيذي رقم 18-1994« ...ويدفع للمفوض له اجر مباشر من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء، حصة من الأرباح... » .

تتميز عملية تفويض المرفق العمومي الشبكي بالطابع المؤقت سواء كانت نتيجة قرار إداري فردي(**أولا**)، **أو** بموجب عقد(**ثانيا**).

أولا:نهاية التفويض بموجب قرار إداري

لا تكون التراخيص والتصريحات والامتيازات التي تتنازل من خلالها السلطة العامة عن تسيير المرفق العام نهائية، بل محددة ومقترنة بمدة[1]، ومثال ذلك تمنح الرخصة في مجال البريد والاتصالات الالكترونية لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط[2]، وهذه المدة لا تتجاوز في كل الأحوال 15 سنة قابلة للتجديد إلا إذا لاحظت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تقصيرات خطيرة من صاحب الرخصة.

وعليه في حالة انقضاء المدة المحددة في قرار التفويض ينتهي تأهيل المفوض له بصفة طبيعية.

ثانيا: النهاية التفويض بموجب عقد

لما كانت عقود تفويض المرفق العام تنتمي إلى طائفة العقود الزمنية التي يمثل الزمن فيها عنصرا جوهريا، فان النهاية الطبيعية لعقد التفويض تحل بانقضاء الزمن المحدد لانقضائه بقوة القانون،ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد، والأصل انه لا يجوز تمديد مدة عقد التفويض بالطريق الضمني، ولعل السبب في ذلك هو أن التمديد الضمني يؤدي إلى استبعاد مبدأ جوهري تقوم عليه عملية إبرام عقود التفويض وهو مبدأ المنافسة[3].

وبالرغم من أن عنصر المدة والآجال من العناصر الجوهرية والمميزة لعقد تفويض تسيير المرافق العمومية إلا أن المشرع قد أغفلها في نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4].

---

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 77 .

[2] المادة 124 / 1من قانون رقم 18-04« تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط... ».

[3] بعلي الصغير محمد، العقود الإدارية(معيار العقد الإداري، أنواع العقود الإدارية، المناقصة، التراضي، المصلحة المتعاقدة، منازعات الصفقات العمومية، فسخ العقد الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 102.

[4] مرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

يدخل عنصر المدة ضمن نطاق الأحكام التعاقدية التي يتفاوض ويتناقش بشأنها المفوض له مع السلطة المفوضة، وعادة ما يأخذ المفوض له في تقدير مدة العقد إما طبيعة المهام المطلوب انجازها، أو طبيعة وقيمة الاستثمارات المراد انجازها.

الفرع الثاني: النهاية المسبقة لتفويض تسيير المرافق العامة الشبكية

و تسمى أيضا بالنهاية غير الطبيعية، بحيث قد تطرأ أسباب تؤدي إلى وضع حد لعملية التفويض وذلك قبل استنفاذ المدة المحددة لهذه العملية، وهناك من الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى نهاية التفويض الانفرادي(**أولا**)،وأخرى تتعلق بالتفويض التعاقدي(**ثانيا**).

أولا: أسباب النهاية المسبقة لتفويض الانفرادي بموجب قرار فردي

وفقا للقواعد العامة التي تحكم القرارات الإدارية الفردية فإنما تزول أثارها القانونية إما بتحقيق الهدف أو بانتهاء الأجل المحدد لسريانها قانونا عندما يكون القرار مؤقتا لمدة معينة، كما هو الأمر بالنسبة لقرار تفويض تسيير مرفق عمومي، إلا انه قد تطرأ أسباب من شانها أن تضع حدا للقرار الإداري قبل أوانه فيؤدي الأمر إلى سحبه(**1**)، أو إلغائه(**2**).

1-سحب قرار التفويض

يعد القرار الإداري مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة وضعه المشرع في يد الإدارة لتحقيق المصلحة العامة من خلال تسيير المرافق العمومية، فمن خلال القرارات الإدارية تملي الإدارة إرادتها على الأفراد، وفي حالة عدم احترام ما جاء في القرار الإداري تعهد الإدارة المصدرة له توقيع جزاء السحب[1].

ففي مجال البريد والاتصالات الالكترونية نص المشرع على إمكانية سحب قرار التفويض من الجهة المصدرة له ولكن في مجالات محددة على سبيل الحصر، فمثلا إذا لم يمتثل المتعامل المستفيد من الرخصة للعقوبات الموقعة عليه، تبادر الهيئة المفوضة الممثلة في الوزير المكلف بالبريد والاتصالات إلى سحب الرخصة نهائيا[2].

---

[1]. مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 73 .

[2] المادة 36 من قانون رقم 18-04«...واذا لم يمتثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن ان تتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الاشكال المتبعة في منحه » .

أما في مجال الكهرباء والغاز فيعد السحب أيضا سببا للنهاية المسبقة لعملية التفويض، فمثلا في مجال إنتاج الكهرباء يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز مانحة الرخصة استغلال المنشآت أو سحبها بصفة نهائية في حالة ما إذا اثبت لها التقصير الخطير من صاحبها[1]،ويشترط قبل سحب قرار التفويض من طرف الجهة المختصة أن يبلغ المفوض له بالأسباب التي أدتإلى السحب.

وما يمكن أن نستخلصه في هذه النقطة أن السحب المقصود هنا هو ذلك الجزاء الذي توقعه الإدارة المفوضة على المفوض له المخل بالتزاماته ويؤدي إلى نهاية عملية التفويض بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالآثار القانونية المترتبة عنه في الماضي.

2-إلغاء القرار الإداري

إلغاء القرار الإداري يعد الطريق الثاني لنهاية عملية التفويض، فالإلغاء يعد جزاء لعدم مشروعية القرار الإداري يوقعه القاضي الإداري، ودعوى الإلغاء هي الوسيلة القضائية الوحيدة لمهاجمة القرار الإداري غير مشروع، ففي مجال البريد والمواصلات الالكترونية مثلا لا يتم منح رخصة إنشاء أو استغلال شبكة عمومية للاتصالات إلا بعد إجراء المنافسة وطلب العروض وهذا ما نصت عليه المادة 123 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، وعليه في حالة إغفال مثل هذا الإجراء يمكن لأي شخص تتوفر فيه المصلحة إقامة دعوى الإلغاء ضد قرار منح الرخصة، وهي نفس الملاحظة كذلك في مجال توزيع الكهرباء والغاز الذي يمكن تفويضه عن طريق منح الامتياز من قبل الوزير المكلف بالطاقة بعد طلب العروض من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فعدم احترام إجراء المنافسة يجعل قرار التفويض مهدد بالإلغاء من كل من له مصلحة.

فالإلغاء إذن يعد جزاء لعدم مشروعية قرار التفويض يختص به القاضي الإداري، وهو جزاء من شانه أن يضع حد لعملية التفويض بصورة مسبقة[2].

[1] المادة 149 من قانون رقم 02-01« في حالالتقصير الخطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 اعلاه، يمكن لجنة الضبط ان تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشاة ...» .

[2]. مخلوف باهية، مرجع سابق،ص 76

ثانيا:أسباب النهاية المسبقة للتفويض التعاقدي

تنتهي اتفاقية تفويض المرفق العام قبل انتهاء مدتها بفسخها، حيث يعتبر فسخ العقد جزاء أو عقوبة توقعه الإدارة على الطرف الذي تماطل في التزاماته التعاقدية[1]،أوالإخلال الجسيم بشروط وأحكام عقد التفويض، ويوقع هذا الجزاء دون الحاجة إلىصدور حكم قضائي، وبذلك فالفسخ يشكل إحدى حالات وطرق إنهاء اتفاقية التفويض بصورة مسبقة لكن على شرط الإعلان المسبق للمفوض له قبل توقيع هذا الجزاء[2].

ويتحقق الفسخ في الحالات التالية: الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة المفوضة**(1)**، الفسخ القضائي**(2)**، الفسخ الاتفاقي**(3)**.

1-الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة المفوضة

كما سبق اشرنا أن الإدارة تملك حق وسلطة فسخ عقد التفويض بإرادتها المنفردة حتى وان لم يتضمن العقد مثل هذا الشرط، وذلك لأنها تتعلق بامتيازات السلطة العامة، وبذلك يكون هذا الفسخ إما كجزاء أو لما تقتضيه المصلحة العامة، فالخطأ الجسيم الذي ارتكبه المفوض له هو سبب توقيع هذا الجزاء.

كما قد تلجأ الإدارة إلى إعادة تنظيم المرفق العام، دون أن يرتكب المفوض له أي خطأ وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، وهذا ما يعرف باسترداد المرفق العام.

فهو إجراء فردي صادر عن الهيئة المفوضة أثناء تنفيذ الامتياز لغرض إنهائه قبل انقضاء مدته العادية مقابل دفع تعويض لصاحب الامتياز[3].

2-الفسخ القضائي

قد تجد اتفاقية التفويض نهايتها بمبادرة من المفوض له وذلك في حالتين:

---

[1]. اكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 154.

[2] ادير نوال، بشري لويزة، مرجع سابق،ص ص 67-68.

[3] فهمي أبو زيد مصطفى، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب س ن، ص 04.

- إخلال الإدارة المفوضة في تنفيذ التزاماتها تجاه المفوض له تطبيقا للقاعدة العامة في العقود يجوز للمتضرر فسخ العقد[1].
- وجود أضرار تأثر على التوازن المالي للعقد، خاصة عند التعديل الانفرادي من طرف السلطة العمومية مثلا قيام الإدارة بتعديل بنود العقد بما يخل بتوازنها الاقتصادي إخلالا جسيما يفوق إمكانيات المفوض له أو يغير من جوهر العقد[2].

وبذلك إذا ما توافرت إحدى هاتين الحالتين كان من حق المفوض له اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد، والقاضي وحده هو من يقدر إنهاء العقد أم لا وذلك بالنظر إلى حجم الأضرار، وفي حالة الفسخ فهو كذلك من يقدر مبلغ التعويض الذي تلتزم الإدارة بدفعه[3].

3-الفسخ الاتفاقي

قد يتفق طرفي العقد التفويض على إنهاءه قبل حلول آجاله، فيتم فسخه دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، فيتم بطريقة ودية بين الطرفين وفق الكيفيات والشروط المحددة بين السلطة المفوضة والمفوض له[4]، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام« يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة و المفوض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام » .

ثالثا:الأسباب المشتركة في نهاية التفويض الانفرادي والتعاقدي

توجد أسباب تؤدي إلى وضع حد لعملية التفويض مهما كانت صورتها وتتمثل فيما يلي:

---

[1] فروج نوال، عمراني صارة، مرجع سابق، ص 73 .

[2] ادير نوال، بشري لويزة، مرجع سابق، ص 68 .

[3] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 77 .

[4] بعلي الصغير محمد، مرجع السابق، ص 104.

1-القوة القاهرة كسبب للنهاية غير طبيعية لعملية التفويض

تنتهي عملية التفويض بقوة القانون في حالة القوة القاهرة إذا توافرت شروطها، فالقوة القاهرة هو ذلك الحدث الخارجي غير المتوقع ولا يمكن رده ويحول دون تنفيذ العقد[1]، كما هو الشأن مثلا في عقد الامتياز الذي يظهر من خلال الاتفاقية النموذجية لامتياز الطريق السريع ومختلف الظواهر الطبيعية الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ولا مقاومتها ولا التغلب عليها وتجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة وخارج عن نطاق إدارة صاحب الامتياز وبالتالي ينتهي العقد وتحرر القوة القاهرة الأطراف من التزاماتهم التعاقدية[2]، هذه الأخيرة لا تؤدي إلى إنهاء عقد التفويض إلا في حال كانت هذه بالظروف التي تشكل القوة القاهرة نهائية، إما في حال كانت القوة القاهرة مؤقتة ويمكن للظروف الظاهرة أن تزول فتؤدي إلي تعليق تنفيذ العقد إلى حين زوالها[3].

2-وفاة المفوض له

تقوم عملية تفويض تسيير المرافق العمومية على اعتبار شخصي، فالمفوض إليه يتم اختياره استنادا إلى اعتبارات موجودة فيه دون غيره[4]، وبذلك فوفاة المفوض له في عقد التفويض المرفق العام يؤدي إلى انقضاء العقد[5]، حيث أن شخصية المفوض له في عقد تفويض المرفق العمومي لها أهمية كبيرة في العقد إذ انه عقد ذو طابع شخصي وتطبيقا للقاعدة العامة فان وفاة المفوض له تؤدي إلى انقضاء عقد تفويض المرافق العمومية إلا في حالة ما إذا وجد نص يؤكد على خلاف ذاك ضمن دفتر الشروط بالنص على إمكانية مواصلة الورشة مثلا باستعمال المرفق العام[6].

---

[1] فروج نوال، عمراني صارة، مرجع سابق، ص 72 .

[2] لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة لنيل لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 87 .

[3] محي الدين القطب مروان، مرجع سابق، ص 518 .

[4] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 78 .

[5] ادير نوال، بشري لويزة، مرجع سابق، ص 78 .

[6] حاشمي سامي، مرجع سابق، ص 68 .

الفصل الثاني
الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات نموذجا

الفصل الثاني

الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

إن التنظيم المادي للمرافق العمومية هو مجموع الأحكام والقواعد والمبادئ التي تطبق على كل مرفق عمومي مهما كان نوعه(إداري، صناعي، أو تجاري) ومهما كان أسلوب تسييره(تسيير مباشر أو عن طريق مؤسسة عمومية أو عن طريق أسلوب التفويض)، والتي تهدف إلى تنظيم عمل هذا المرفق من أجل تحقيق المنفعة العامة.

ومنه فإن هذا التنظيم المادي الذي يميز المرافق العامة بما فيها الشبكية عرف عملية تحرير و إنفتاح على المبادرة الخاصة، غير أن هذا التأثير لم يلغي المبادئ الكلاسيكية التي أسسها الفقيه الفرنسي« **لويس رولان** »،وإنما أضاف لها الفقيه لويس مبادئ جديدة.

هذا التحديث الذي طرأ على قواعد رولان ما هو إلا نتيجة حتمية لظهور مفهوم جديد ونظرة مستحدثة للمرفق العام في بيئة تنافسية أين أصبحت الخدمة الشاملة وجه جديد للمرافق العامة (**المبحث الأول**)،بالإضافة إلى ظهور النظام القانوني للخدمة الشاملة في مجال البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الخدمة الشاملة وجه جديد للمرافق العامة

لقد كانت المرافق العامة الشبكية خاضعة لنظام الإحتكار من طرف الدولة لفترة طويلة حيث كان لها الحق وحدها في إستغلال مثل هذه الأنشطة إلى غاية 1980، ومع تطور الوسائل التكنولوجية عرفت المرافق العامة الشبكية عملية تحرير والبداية كانت في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ثم أوربا، حتى جابت و إنتشرت في كل دول العالم والجزائر كانت من بين هذه الدول التي سعت إلى إحداث إصلاحات في هذه المجالات، والبداية كانت بقطاع الإتصالات سنة 2000 حيث قام المشرع الجزائري بتكريس ما يسمى الخدمة الشاملة في بعض القوانين المنظمة للقطاعات الشبكية كالقانون2000-03،المحدد للقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل بموجب القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة للبريد والإتصالات الإلكترونية، وكذا نجد القانون رقم 02-01 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات فمن خلال إستقرائنا لهذه النصوص القانونية نستنتج تعريف الخدمة الشاملة **(المطلب الأول)**، ومبادئها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الخدمة الشاملة

إن المعنى الأولي للخدمة الشاملة إستعملته الشركة الأمريكية للهاتف والتلغراف من أجل توحيد شبكات المتعاملين المنافسين ويتولى المتعامل العمومي تسييرها والسيطرة على تنظيم المنشآت الأساسية والبنية التحتية لهذا القطاع.

بينما في الجزائر وفي إطار الإصلاحات التي حملتها الدولة على عاتقها من أجل تحرير وتطوير القطاعات الشبكية وعلى رأسها قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية جاء القانون رقم 2000-03 المتضمن للقواعد العامة للبريد و الإتصالات مكرسا للخدمة الشاملة والمعدل بموجب القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، كما صدر نص

تنظيمي يحدد مضمون الخدمة الشاملة[1]وتعريفها (**الفرع الأول**)، كما يمكن تمييز هذا المصطلح عن غيره من المصطلحات المشابهة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الخدمة الشاملة

من خلال القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018[2] والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الاكترونية، أكد على ضمان توفير الخدمة الشاملة في الفقرة الثانية من المادة 01 منه وكذا ما ورد في المادة 04 من نفس القانون التي تضمنت وجوب توفير خدمات مطابقة للمقتضيات القانونية والتنظيمية للخدمة الشاملة، وكذا المادة 07 التي نصت على أن الدولة تقوم بتطوير البريد و الإتصالات الإلكترونية بوضع الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية وتسهر على تنفيذها من طرف المتعاملين وتوفير هذه الخدمات بصفة مستمرة لصالح الجميع عبر كافة التراب الوطني .

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف الخدمة الشاملة في نص المادة 09 من نفس القانون رقم 18-04 حينما قال أنها الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني بأسعار متاحة في ظل إحترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية.

وكذا في المادة 10 من ذات القانون في الفقرة 17 منها أينأشار إلى الخدمة الشاملة للبريد و الإتصالات الإلكترونية.

من خلال هذه المواد نستنتج أن الخدمة الشاملة هي خدمة متوفرة لكل مواطن ذات جودة محددة وبصفة مستمرة وبسعر معقول عبر كامل التراب الوطني.

وبرجوعنا إلى نص المادة 08 من القانون رقم 2000-03 التضمن القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نجد أن المشرع إستعمل مصطلح الخدمة العامة وليس الخدمة

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-232 مؤرخ في 24 جوان 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر عدد 33 مؤرخ في 29 جوان 2003، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 09-310 مؤرخ في 23 سبتمبر 2009، ج ر عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 2009، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 16-188 مؤرخ في 22 جوان 2016، ج ر عدد 39 مؤرخ في 29 جوان 2016 .

[2] قانون رقم 18-04، مرجع سابق.

الشاملة وذلك بنصها« خدمة عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تجعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة...[1] » .

وكذا ما تطرقت له المادة 09 من نفس القانون على« جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحتوى خاص وموفر من طرف متعامل أو عدة متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول » .

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الخدمة العامة بدل الخدمة الشاملة وهذا خاطئ وقام بذكر مضمونها ومبادئها دون التطرق إلى تعريفها، لكن المشرع إستدرك هذه الثغرة القانونية وتطرق في القانون 18-04 إلى الخدمة الشاملة وعرفها في كل من المادتين 09 و10 على التوالي أين تضمنت المادة 09 في مضمونها أن الخدمة الشاملة للبريد على أنها الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني بأسعار متاحة في ظل إحترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية، وكذا ما تطرقت له المادة 10 [2]من نفس القانون على أن الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية هي مجموع الحد الأدنى من الخدمات بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة تحدد عن طريق التنظيم ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوي التراب الوطني وبأسعار متاحة.

الفرع الثاني: التمييز بين الخدمة الشاملة وبعض المصطلحات المشابهة

الخدمة الشاملة هي خدمة متوفرة لأي مواطن ذات جودة محددة وبصفة مستمرة وبسعر معقول عبر كامل التراب الوطني، قد يتشابه مصطلح الخدمة الشاملة مع بعض المصطلحات

---

[1] المادة 08 من قانون رقم 2000-03« يقصد في مفهوم هذا القانون ب:...18-خدمة عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية: جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة وتقديم خدمات اسعلاماتية وكذا دليل هاتفي للمشتركين، في شكل مطبوع أو الكتروني وتزويد كامل التراب الوطني بالغرف الهاتفية المركبة على الأملاك العمومية، وكذا في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكيف » .

[2] المادة 10 من قانون رقم 18-04« يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...17-الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية: مجموع الحد الأدنى من الخدمات بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة، تحدد عن طريق التنظيم، ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوى التراب الوطني بأسعار متاحة» .

الأخرى لذا وجب التمييز بينها وبين المرفق العام **(أولا)**، كما أنها تختلف أيضا عن المرافق العامة ذات المنفعة الاقتصادية**(ثانيا)**.

أولا:الخدمة الشاملة والمرفق العام

المرفق العام هو كل نشاط أو مشروع يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة إشباع حاجات الجمهور هذا حسب المعيار الوظيفي، أما المعيار العضوي فهو مرتبط بوجود شخص من القانون العام يتولى تسيير وإستغلال المرفق أو يفوضه إلى شخص من أشخاص القانون الخاص وهذا تحت إشراف ورقابة هذا الأخير[1]،أما الخدمة الشاملة فهي متاحة لكافة المواطنين عبر كامل أرجاء الوطن بسعر معقول ومستمرة وذات جودة، ويكمن الإختلاف بين الخدمة الشاملة والمرفق العام في:

- المرفق العام مفهوم قديم النشأة نوعا ما ظهر في فرنسا، بينما الخدمة الشاملة مصطلح حديث الظهور تزامن ظهوره بتحرير قطاع الإتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية.
- مفهوم الخدمة الشاملة يتجاوز مفهوم المرفق العام التقليدي الذي يتم ربطه بالمبادئ التي يقوم عليها من إستمرارية ومساواة وقابلية للتغيير والتكيف.
- المرفق العام يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد، إلا أن الخدمة الشاملة فهي تهدف إلى حماية حقوق المستعملين و المستهلكين.
- يقتصر مجال الخدمة الشاملة على النشاطات الشبكية فقط فهي تعد جزء من المرفق العام وهذا الأخير أوسع منها كونه يشمل كل نشاط تقرره السلطة العامة ضرورة لضمانه لأنه يحقق المصلحة العامة.

[1]Zouaimia Rachid, et Rouault Marie Christine, Droit Administratif éditions ,Alger ,2009,p 56.

ثانيا: الخدمة الشاملة والمرافق العامة ذات المنفعة الإقتصادية

تعرف المرافق العامة ذات المنفعة الإقتصادية على أنها تلك المرافق التي تهدف إلى تقديم خدمات ذات طابع إقتصادي، والتي تقرر السلطات العامة بأنها ذات منفعة عامة وتخضع لأحكام و إلتزامات خاصة بالمرفق العام.

إن الفرق الجوهري بين كل من الخدمة الشاملة والمرافق الإقتصادية ذات المنفعة العامة أن هذه الأخيرة أوسع نطاقا من الخدمة الشاملة، فالمرافق ذات المنفعة العامة وفق النظرة الأوربية الإتحادية تشمل كل خدمة تقررها السلطة العامة في كل دولة عضو بأنها ذات منفعة عامة سواء كانت خدمة إقتصادية أم لا، أما الخدمة الشاملة فعادة ما تكون خدمات إقتصادية لسببين :

الأول وهو أن الخدمة الشاملة مجالها ينحصر في القطاعات الشبكية وهي مرافق ذات طابع صناعي وتجاري، **أما الثاني** فينحصر في القيمة المالية التي يقدمها المستهلك أو المستعمل للخدمة الشاملة وهذه القيمة تكون معقولة في متناول الجميع، هذا المقابل المالي يميز الخدمة الإقتصادية عن الخدمة غير إقتصادية التي عادة ما تكون بدون مقابل ومن هذا فإن الخدمة الشاملة جزء لا يتجزأ من المرافق ذات المنفعة العامة[1].

المطلب الثاني:أسس الخدمة الشاملة

تم إستنتاج مبادئ المرفق العام من طرف الفقيه الفرنسي **لويس رولان** الذي قام بتنظيمها خلال القرن العشرين وهي المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها المرافق العامة وتتمثل في كل من مبدأ الإستمرارية ومبدأ المساواة ومبدأ القابلية للتكيف والتغير وهي نفس المبادئ التي تقوم عليها الخدمة الشاملة ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا، والمرافق العامة مهما كان نوعها إداريا أو صناعيا أو تجاريا ومهما يكن أسلوب تسييرها فهي تخضع إلى هذه المبادئ لضمان حسن سيرها لتلبية وإشباع حاجيات الجمهور تحقيقا للمصلحة العامة، وعليه فإن هذه المبادئ التقليدية للمرفق العام تبقى مشتركة بينه وبين الخدمة الشاملة(**الفرع الأول**)، غير أننا اليوم نلاحظ تطور في هذه

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص ص 176-177 .

المبادئ والأسس نتيجة تحرير العديد من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري إذ أصبحت هناك أسس جديدة تحكم الخدمة الشاملة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الأسس المشتركة بين الخدمة الشاملة والمرفق العام

تشترك الخدمة الشاملة مع المرفق العام في المبادئ الثلاثة التي ذكرناها مسبقا وتتم الخدمة الشاملة في القطاعات الشبكية بإحترام مبدأ المساواة بين المواطنين وبصورة مستمرة ومنتظمة مع قابليتها للتغيير والتكيف إذا كان هناك تطور في القطاع الشبكي المعني.

أولا:إحترام مبدأ المساواة في مجال الخدمة الشاملة

لقد كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة أمام المرفق العام لذا يتساوى جميع الأفراد في الإستفادة والحصول على هذه الخدمات دون تمييز أو تفرقة وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الدستور الجزائري تعديل 2016 على أنه« كل المواطنين سواسية أمام القانون، أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي[1] » ، ولعل أهم نتائج وتطبيقات مبدأ المساواة أمام المرفق العام يتمثل في :

مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام أي عدم تفضيل البعض على البعض الأخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المادية أو غيرها لأن هدف المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة ولأن المرفق تم إحداثه بأموال عامة[2].

ومن بين نتائج تطبيق هذا المبدأ أيضا هو حياد المرفق العام أو الإدارة بحيث يجب على مسير المرفق أن لا يستعمله لدعم مصالح أخرى[3]، وكذلك من نتائج هذا المبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة أي عدم وضع شروط ترتبط بالتمييز أو العنصرية لنيل وظيفة ما

---

[1] مرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 14،مؤرخ في 07 مارس 2016.

[2] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 332 .

[3] بعلبي الصغير محمد، مرجع سابق، ص 223 .

فالإلتحاق بالوظائف العامة بات يشكل حقا دستوريا يتمتع به الأفراد[1]، غير أن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة أمام المرفق العام تغير في ظل تحرير المرافق العامة الشبكية على المنافسة الحرة فأصبح الأمر يتعدى في البحث على توفير شروط المنتفع من الخدمة الشاملة لأن هذه الأخيرة تقوم على بعدين إثنين وهما :

- البعد الإجتماعي من خلال العمل على أن يكون السعر الذي يدفعه المستفيد من الخدمة معقولا خاصة من الفئات ذات الدخل المحدد.
- البعد الجغرافي عن طريق شمولية الخدمة لكل التراب الوطني بما فيها الأقاليم الريفية البعيدة عن المدينة[2].

ففي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتم الأخذ بهذا البعد عند رسم إستراتيجية تنمية الخدمة الشاملة من قبل الوزير المكلف بالقطاع، والذي يحدد الأولويات الرئيسية التي يتم التعبير عنها على أساس المناطق الجغرافية التي يجب وصلها[3]، وما نلمسه أيضا في مجال البريد عندما حظيت طائفة المعوقين بمعاملة خاصة خلافا لباقي المستعملين الآخرين وذلك من خلال تخصيص شبابيك خاصة لهذه الفئة في المؤسسات البريدية عندما تسمح الإمكانيات بذلك[4].

إن مبدأ المساواة أمام المرفق العام شهد تطورا كبيرا في ظل تكريس مفهوم الخدمة الشاملة إذ أصبح يقضي بعدم التمييز ويعاقب على المعاملات العنصرية، وبذلك يكون مبدأ المساواة قد إنتقل من المساواة القانونية إلى المساواة في الفرص بين المستفيدين من الخدمة الشاملة التي أدت إلى مفهوم جديد وهو إمكانية الوصول [5].

---

[1] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 333 .

[2] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 181 .

[3] مرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر عدد 16 مؤرخ في 08 مارس 2017.

[4] المادة 07 من مرسوم التنفيذي رقم 17-106« تشمل الخدمة العامة للبريد التكفل بالأشخاص المعوقين عن طريق تخصيص شبابيك خاصة في المؤسسات البريدية عندما تسمح الإمكانيات بذلك ».

[5] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 183 .

ثانيا: ضمان إستمرارية الخدمة الشاملة

يقضي هذا الأساس بحتمية إستمرار المرافق العامة بشكل منتظم طالما أنها تقدم خدمات للمواطنين لإشباع الحاجات العامة و الإستمرارية تعني ديمومة المرفق العام، فأي توقف للمرفق العام يؤدي إلى شلل الحياة العامة في الدولة، فهذا المبدأ أصيل وجب تطبيقه ولايجوز للدولة التخلي عن المرافق أو بيعها، ومبدأ إستمرارية المرفق العام يوجب على السلطة العامة تأمين وإحترام المرفق سواء في مجال الموظفين حيث تمنع إضرابهم عن العمل، وتوجب إنتدابأو تأمين موظف يحل محل الموظف المنقطع عن عمله، وتمنع الحجز على أموال المرفق العام[1].

لقد كرست العديد من النصوص المنظمة للقطاعات الشبكية مبدأ الإستمرارية، وهذا ما نجده في نص المادة03من المرسوم التنفيذي رقم 18-246المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 والذي يحدد محتوى ونوعية الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلهما والتي نصت على« ...يجب أن تساهم الخدمة الشاملة للبريد أساسا فيما يأتي:ديمومة النشاط البريدي، الطابع العام للخدمة البريدية، إستمرارية الخدمة العمومية البريدية ... »، وأيضا ما جاء في نص المادة04من نفس المرسوم ،وكذا ما جاء في نص المادة18من القانون رقم2000-03المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية« ...جعل تحت تصرف الجميع قدر أدنى من الخدمة...وهذا في إحترام مبادئ المساواة و الإستمرارية... » ،وأيضا ما نصت عليه المادة04من القانون رقم 18-04 « ...إستمرارية وتنظيم الخدمات المقدمة للجمهور...[2] » .

يتضمن مبدأ الإستمرارية أيضا بعدا جغرافيا من خلال توفير الخدمة الشاملة عبر كل أرجاء الوطن ونلاحظ الإستمرارية المكانية من خلال القرار الذي أصدرته سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المناطق المعزولة في ولاية تندوف[3].

---

[1] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 344.

[2] المادة04 من قانون رقم 18-04« تسهر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها، خصوصا على ما يأتي: ...-استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور... » .

[1] قرار المؤرخ في28فيفري 2017، يتضمن الموافقة على منح توفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح المناطق المعزولة بولاية تندوف لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، ج رعدد 40المؤرخ في 06يوليو 2017.

نستنتج أن الإستمرارية المكانية للخدمة الشاملة للقطاعات الشبكية ملازمة للإستمرارية الزمنية وذلك من أجل تحقيق المساواة بين كل مناطق إقليم الدولة[1].

ثالثا:مبدأ قابلية الخدمة الشاملة للتكيف والتغيير

هذا المبدأ يمنح السلطة الإدارية حق تعديل النظام القانوني الذي يحكم المرفق العام بما يتناسب مع التطورات التي تمس النشاطات المختلفة للمرافق والتكيف مع الظروف والمعطيات الطارئة والمتجددة، فالمرفق يتغير في المكان والزمان، لأن المرفق الذي يعبر عن نشاط عام في الماضي قد لايعبر عنه في الحاضر[2]،وشهد هذا المبدأ تطورا ملحوظا في ظل الخدمة الشاملة إذ أصبح من حق المستفيد الحصول على خدمات قدر عال من النوعية والجودة، ولهذا لابد للمرفق العام التكيف مع التغيرات الحاصلة في القطاع المعني، لأن هناك علاقة بين مبدأ القابلية للتكيف والنوعية لأن السلطة العامة تسعى دوما لتحسين الخدمات العامة من أجل إرضاء المواطنين [3].

الفرع الثاني: المبادئ الجديدة التي تحكم الخدمة الشاملة

نتيجة تبني الدولة لسياسة عصرنة المرافق العامة وتطويرها ظهرت مبادئ جديدة إلى جانب المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها المرافق العامة من إستمرارية ومساواة وقابلية للتكيف والتغيير، غير أن هذه المبادئ الجديدة تطبق بصورة مختلفة من قطاع إلى أخر لأن التطبيق مرتبط بنوع النشاط المرفقي.

أولا: مبدأ النوعية (الجودة)

يجد مفهوم النوعية مصدره في القانون الخاص، إذ يجب على المستثمرين تقديم خدمات وسلع تتوفر على مواصفات معينة، غير أن هذا المفهوم إنتقلإلى حقل القانون العام إذأصبح

[1] باهبة مخلوف، مرجع سابق، ص 185.

[2] ظريفي نادية، مرجع سابق، ص186.

[3] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 186.

يطبق في إطار المرافق العامة، لأنه من حق المستفيد الحصول على خدمة ذات نوعية وجودة[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ النوعية في العديد من النصوص القانونية المنظمة للقطاعات الشبكية فنجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما والتي نصت على« ...تحسين الأداءات الإدارية والمالية وجودة الخدمة ... » .

كما جاء تكريس مبدأ النوعية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومجال البريد من خلال المادة 08 من القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي نصت على« ...تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة... » ، وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات الإلكترونية المعدل للقانون 2000-03 وذلك بنصها على« الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية مجموع الحد الأدنى من الخدمات بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة تحدد عن طريق التنظيم ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوى التراب الوطني بأسعار متاحة».

كما أوكل المشرع مهمة حماية مبدأ النوعية لبعض سلطات الضبط الاقتصادي[2]، وتقوم سلطة ضبط البريد والإتصالات بالإتفاق مع السلطة المعنية بتكييف نوعية الخدمة المطبقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويؤخذ بعين الإعتبار عند القيام بذلك على الخصوص توصيات هيأة التقييم في الإتحاد الدولي للإتصالات والإتحاد البريدي العالمي وكذا الضغوطات الخاصة المتصلة بوضعية الشبكات المفتوحة للجمهور والجاري إستغلالها[1].

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص .190

[2] مرجع نفسه، ص 190.

[1] المادة 13 من مرسوم التنفيذي رقم 17- 10، مرجع سابق.

وتم إستحداث مرصد وطني للمرفق العام[1]، كهيأة إستشارية يعمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام.

نستنتج أن إهتمام السلطات العامة الجزائرية بنوعية الخدمة الشاملة جعلها ترقي إلى مرتبة مبدأ قانوني نظرا للمنافسة في القطاعات الشبكية وفي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا: مبدأ الأمن وحماية البيئة إلتزام جديد في مجال القطاعات الشبكية

نظرا للخصوصيات التي تتمتع بها المرافق الشبكية فإنها فرضت مبادئ جديدة إلى جانب المبادئ والأسس التقليدية ومن بين هذه الأسس المستحدثة ضمان الأمن وحماية البيئة، ففي مجال الكهرباء والغاز مثلا نصت المادة 03 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات على أن المرفق العام يهدف إلى تموين الغاز والكهرباء إلى كل التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة وإحترام القواعد التقنية والبيئية[2]، وتسهر لجنة ضبط الكهرباء والغاز على مراقبة مدى إحترام المتعاملين المكلفين بأداء مهام المرفق العام للتنظيم الخاص بالأمن وحماية البيئة[3].

كما نص المشرع الجزائري على أساس ومبدأ الأمن في مجال البريد حيث أوجب تحقيق أمن الأموال المودعة من خطر قد تتعرض لها خاصة خطر الضياع [4].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 07 جانفي 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر عدد 02 مؤرخ في 13 جانفي 2016.

[2] المادة 03 من قانون رقم 02-01« يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام. يهدف المرفق العام إلى ضمان التمويل بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية.... » .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 01-342 مؤرخ في 28 أكتوبر 2001، يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من أخطار الكهرباء في الهيئات المستخدمة، ج ر عدد 65 مؤرخ في 04 نوفمبر 2001.

[4] المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 17-106« يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للبريد ...فيما يأتي: ...- امن الأموال المودعة » .

إذ يجب على المكلفين بأداء الخدمة الشاملة بإتخاذ التدابير الضرورية لحماية المستفيدين من هذه الخدمة ويجب عليهم أيضا حماية البيئة من المخاطر التي قد تنجم عن ممارستهم لنشاطهم لأنها من الإلتزامات الواقعة على عاتقهم أثناءأداء مهام المرفق العام.

ثالثا: مبدأوأساس تعزيز الشفافية في المرافق العامة الشبكية

الشفافية هي جملة من المعلومات التي يجب أن تعلنها الإدارة لتصل إلى علم المتعهد ولتكوين فكرة عامة وأولية عن الإدارة المتعاقدة ومحل العقد ومواعيد تسليم العروض فهذه البيانات المهمة يجب أن تصل إلىعلم المنافسين، لذلك فإن المشرع نص على وجوب أن يتضمنها الإعلان مع ترك سلطة تقديرية للإدارة في إضافة ما تشاء إليها[1].

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في مجال القطاعات الشبكية، خاصة على مستوى تفويض القطاع الخاص في إستغلال مثل هذه الأنشطة، ففي مجال الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية يتم إختيار المتعاملين الذين يقدمون هذه الخدمة من طائفة الحاملين للرخصة وذلك أثناء الإعلان عن المنافسة والذي تقوم به سلطة ضبط البريد والإتصالات ويكون الإجراء المطبق على المزايدة بالإعلان عن المنافسة موضوعي وغير عنصري وشفاف يتضمن المساواة بين كل المترشحين[2].

وتكريسا لمبدأ الشفافية عند ممارسة النشاط المرفقي يجب على المتعاملين المكلفين بتوفير الخدمة الشاملة للإتصالات إحترام الإجراءات المحددة في دفتر الشروط، وتتأكد سلطة الضبط من ذلك من خلال التقارير التي يرفعها هؤلاء المتعاملين بصفة ضرورية، وحسب المادة 13 من القانون رقم 18-04 المتضمن للقواعد العامة للبريد و الإتصالات الإلكترونية الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية لتقوم سلطة الضبط بمهامها، وفي مجال توزيع

[1] أوليفيهدوهاميل-ايف مني، المعجم الدستوري، ترجمة منصوري القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط01، 1996، لبنان، ص ص، 808-809.

[2] المادة 99 من قانون رقم 18-04« ... يجب أن تكون الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعية وغير تمييزية وشفافة وتضمن المساواة في التعامل مع المتقدمين للمزاد... » .

الكهرباء والغاز بإعتباره نشاطا للمرفق العام تلجأ الدولة إلىإجراءالمنافسة عن طريق طلب العروض من أجل إختيارالمتعامل للقيام بهذا النشاط المرفقي في جو تسوده الشفافية[1].

نستنتج أن المشرع الجزائري كرس الشفافية كمبدأ وقاعدة عامة، و أشار لها في نصوص قانونية متفرقة خاصة ببعض القطاعات الشبكية.

[1] المادة 73 /1من قانون رقم 02-01« يتم منح الامتياز في ميدان التوزيع عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط وتدرسه، ولا يجوز التنازل عن الامتياز » .

المبحث الثاني

النظام القانوني للخدمة الشاملة في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

لما كانت الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هي تلك الخدمة المتوفرة لكل المواطنين بجودة محددة وبصفة مستمرة وبسعر معقول عبر كامل التراب الوطني، فإن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري وضع مجموعة من القواعد التي تحدد مضمون الخدمة الشاملة للبريد و الإتصالات وكيفية إختيار المتعامل المكلف بأدائها(**المطلب الأول**)، وتمويل الخدمة الشاملة ودور سلطة الضبط في ضمانها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مضمون الخدمة الشاملة للبريد و الإتصالات وكيفية إختيار المتعامل المكلف بأدائها

كما ذكرنا سالفا المشرع الجزائري عرف الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية والخدمة الشاملة للبريد و حدد مضمونها في القانون المتعلق بهذين المجالين وأكد على هذا المضمون في النص التنظيمي الخاص بهذه الخدمة(**الفرع الأول**)، كما حدد المشرع كيفية إختيار المتعاملين المكلفين بضمان الخدمة الشاملة في هذا المجال(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:مضمون الخدمة الشاملة للبريد والإتصالات

حددت المادة 08 في فقرتيها 18و19 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية مضمون الخدمة الشاملة في هذين المجالين و لقد أكدت على هذا المضمون المواد 4و6و7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-106 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها و كيفية تمويلها و لقد أكدت أيضا على هذا المضمون المواد 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18 -246

الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية و التعريفات المطبقة عليهما و كيفية تمويلهما .

أولا:بالنسبة لمحتوى الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية

فهي تشمل على الخصوص مايلي :

- إيصال النداءات المستعجلة،
- التوصيل الهاتفي،
- النفاذ إلى خدمات الإتصالات الإلكترونية، ولا سيما منها الهاتف و الأنترنت الثابت والنقال، في المناطق غير مغطاة، بسرعة دنيا قدرها 2ميقا بايت في الثانية،
- الربط النسبي لمؤسسات التربية العمومية و المؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عن طريق شبكات خاصة،
- ترتيبات خاصة لفائدة المستعملين النهائيين ذوي الإحتياجات الخاصة داخل المؤسسات العمومية،تضمن لهم نفاذا معادلا لذلك الذي يستفيد منه المستعملون النهائيين الآخرون،
- الربط البيني لمؤسسات الصحة العمومية عن طريق شبكات خاصة،
- إقامة منشآت أساسية تسمح بدعم الإتصالات الإلكترونية و تأمينها و ديمومتها عبر الإقليم الوطني كله،
- توفير الوسائل المادية الضرورية لنشر مخططات تنظيم النجدة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية[1].

ثانيا: بالنسبة لمحتوى الخدمة الشاملة للبريد

فهي تشمل النشاطات الآتية:

- بريد الرسائل إلى غاية وزن كيلوا غراميين(02) بما في ذلك الكتب والفهارس الدوريات،
- الإرسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرح بها،
- الطرود إلى غاية وزن 20 كيلوا غرام،
- البرقيات،

[1] مرسوم التنفيذي رقم 18-246، مرجع سابق.

- الإرسالات الموجه للأشخاص المكفوفين،
- دفع المعاشات و الحالات الإجتماعية،
- إنتظام جمع البريد و توزيعه في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة أو التي يصعب النفاذ إليها،
- التكفل بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عن طريق تخصيص شبابيك خاصة في المؤسسات البريدية،
- الحضور البريدي في كل تجمع سكاني، و يمكن دعم هذا الحضور أو تعويضه بوضع موزعات إلية متعددة الخدمات في الخدمة أو عن طريق مكاتب البريد المتجولة،

نلاحظ أن المشرع الجزائري إهتم بفئات خاصة من المجتمع من أجل تعميم الخدمة الشاملة و الإستفادة منها في هاذين المجالين لأن السلطة العامة في الجزائر أخذت بالتطورات التكنولوجية الحاصلة في هاذين القطاعين[1].

الفرع الثاني: كيفية إختيار المتعاملين المكلفين بضمان الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات

حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 05 مارس 2017 والذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها فإنه يضمن الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الحائزون على رخصة والمختارون على إثر الإعلان عن المنافسة التي تقوم به سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل توفير الخدمة العامة.

غير أنه وفي حالة ما إذا إقتضت الظروف ذلك، يكمن لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بناءا على تقرير الوزير المكلف بهذه المواصلات بعد موافقة الحكومة، أن تعهد بتوفير الخدمة العامة في مناطق خاصة لمتعامل عمومي أو تؤكد ذلك، ويوافق على منح تقديم الخدمة العامة في هذا المجال بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وحسب المادة 15من المرسوم فإنه يلتزم المتعاملون المكلفون بتقديم الخدمة العامة وضمانها وفق الإلتزامات المضبوطة في دفتر الشروط المتصل بذلك

[1] مرسوم التنفيذي رقم 18 -246 ، مرجع سابق.

والموقع من قبل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية والممثل الشرعي للمتعامل المعني.

ويتم اختيار المتعاملين على إثر الإعلان عن المنافسة الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والإتصالات، ويكون الإجراء المطبق على المزايدة بالإعلان عن المنافسة موضوعي وغير تمييزي وشفاف يضمن المساواة بين كل المرشحين[1]، وهذا ما أكدته أيضا المادة 99من القانون رقم 18 -04المؤرخ في 10 ماي2018الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، وعندما تبطله توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية في المناطق المعزولة يمكن للجنة المكلفة بتسيير صندوق الاتصالات الإلكترونية، إلى المتعامل العمومي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وبعد موافقة الحكومة .

وفي هذا الإطار أطلقت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دعوة للمنافسة من أجل إختيار متعاملين من أجل توفير الخدمة الشاملة للإتصالات، ولقد حدد القرار المؤرخ في 24 مارس 2015والصادرعن وزير البريد والإتصالات يوم 31مارس 2015كتاريخ للإعلان عن الدعوة للمنافسة[2]، ولقد أسفرت نتائج المنافسة عن قبول عروض ثلاث متعاملين وهم الجزائرية للإتصالات،الجزائرية للإتصالات فرع الهاتف النقال موبيليس أو اوبتيمومتيليكوم الجزائر ،ويقع على هؤلاء المتعاملين توفير الخدمة الشاملة لحوالي 97منطقة معزولة[3].

أما في مجال الخدمة الشاملة للبريد يكلف المتعامل بريد الجزائر بالخدمة العامة للبريد وهذا حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17 -106 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويليها،وفي هذا

---

[1] المادة 32من قانون رقم 2000-03«تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد اثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط. يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعي وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، ويحدد هذا الإجراء عن طريق التنظيم » .

[2] قرار مؤرخ في 24 مارس 2015، يحدد تاريخ الإعلان عن المنافسة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 17المؤرخ في 25 مارس 2015.

[3]Sur ce point voir : « service universel des télécommunication :Algérie télécom ;MOBILISE ET DJEZZY » ;WWW.BU FF POST MAGREB .COM N° 9045782 2016 /01/22.

الإطار ينبغي علي بريد الجزائر ضمان هذه الخدمة وفق الإلتزامات المحددة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من طرف الوزير المكلف بالبريد ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والممثل القانوني لبريد الجزائر،ويحدد دفتر الشروط على الخصوص ما يلي :

- المستوى الأدنى للخدمة،
- نوعية الخدمة،
- أجال توصيل البريد العادي،
- شروط نفاذ المتعاملين الآخرين إلي الشبكة البريدية،
- النفاذ إلي الخدمات وتحديد تعريفاتها،
- عدد السكان الذين تشملهم خدمة بريد المكتب،
- نسبة السكان المستفيدين من الخدمة العامة،
- كامل المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة،

المطلب الثاني

تمويل الخدمة الشاملة للبريد والإتصالات ودور سلطة الضبط في ضمانها.

الخدمة الشاملة نشاط غيرمربح ولهذا السبب وجب تحديد الطريقة الصحيحة لتعويض العون الذي يلتزم بتقديمها ومن العدل أن يتقاسم كل الأعوان الناشطين في القطاع الشبكي أعباء هذه الخدمة وعليه حددت بعض النصوص القانونية المنظمة لهذه القطاعات كيفية تمويل الخدمة الشاملة فيها (**الفرع الأول**)كما تبين نفس النصوص دورا بارزا لسلطة ضبط القطاع من أجل ضمان تقديم هذه الخدمة والعمل على تحقيق أبعادها الإجتماعية والجغرافية (**الفرع الثاني**).

الفرعالأول: تمويل الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات.

حتى يتمكن المتعاملون المكلفون بأداء الخدمة الشاملة والإستمرارية المنافسة وجب تعويضهم،لأن هذه الخدمة تعد نشاطا غير ربحي،فالمبدأ هو تقاسم أعباء الخدمة الشاملة بين كل المتعاملين المتدخلين في قطاع الإتصالات حتى وإن لم يكلفوا بتوفيرها[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18 -246 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها نجده يكرس أسلوبين في سبيل تمويل الخدمة الشاملة للإتصالات و البريد والإتصالات الإلكترونية حسب المادة 9 منه والمتمثلين:

-التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغة في قانون المالية،

-مساهمة معاملي البريد والإتصالات الإلكترونية المحددة كما يلي:

*بالنسبة لمتعاملي الإتصالات الإلكترونية أصحاب الرخص،تحدد المساهمة بثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمالهم خارج الرسوم .

*بالنسبة لمتعاملي الإتصالات الإلكترونية أصحاب التراخيص العامة،تحدد المساهمة بثلاثة في المائة (3%) من الناتج المحاسبي السنوي الخام.

*بالنسبة لمتعاملي البريد،بإستثناء المتعامل المكلف بضمان الخدمة الشاملة للبريد،تحدد المساهمة بثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمالهم خارج الرسوم.

*بالنسبة للمتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط للبريد تحدد المساهمة بثلاثة في مئة (3%) من الناتج السنوي الخام.

نفس الشئ نصت عليه أيضا المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-106المحدد لمضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

[1] مخلوف باهية ،مرجع سابق ،ص199 .

وتشدد هذه المساهمات سواء لمعاملي الاتصالات أو لمعاملي البريد سنويا دفعة واحدة في التاريخ الذي تحدده سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

الفرع الثاني:دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ضمان الخدمة الشاملة للإتصالات

تكريسا لمبدأ الفصل بين مهمة التنظيم والإستغلا لإستحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 10 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة إدارية مستقلة وكلت لها مهمة ضبط نشاطي البريد و الإتصالات وترقية المنافسة فيهما وضمان الخدمة الشاملة، تتدخل سلطة ضبط البريد والإتصالاتفي مجال الخدمة الشاملة على مستويين مختلفين على مستوى إختيار المتعاملين المكلفين بهذه الخدمة وهذا مايشكل إحدى عمليات الضبط القبلي **(أولا)**ومن ثم تقوم بمراقبة المتعامل عند أداء الخدمة من حيث مدى إحترامه للإلتزامات المحددة في دفتر الشروط ويسمى بالضبط البعدي **(ثانيا)**.

أولا:الضبط القبلي

يبدأ دور سلطة الضبط في مجال الخدمة الشاملة من مرحلة تقديم الرأي الإستشاري حول إستراتيجية تنمية الخدمة الشاملة في إطار السياسة القطاعية التي يحددها الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

وتقدم رأيها حول دفتر الشروط الذي يحدد شروط توفير الخدمة الشاملة للبريد والإتصالات،و إختيار المتعاملين الذين يحملون إلتزام توفير الخدمة الشاملة للإتصالات.

وتعلن سلطة ضبط البريد والإتصالات عن إجراء منافسة وتحدد الملف والوثائق الضرورية للمشاركة وعلى الراغبين في الدخول سحب ملف الإعلان عن المنافسة من مقر

---

[1] المادة19 من مرسوم التنفيذي رقم 17-106« تستفيد الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مما ياتي: -التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغة في قانون المالية،

-المساهمات المحتملة من متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية... ».

[2] المادة 02من مرسوم التنفيذي رقم 17 -106« يحدد الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية استراتيجية تطوير الخدمة العامة، في إطار السياسة القطاعية وطبقا للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم، بعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،... ».

سلطة الضبط ودفع تكاليف تحددها هذه الأخيرة،وتحدد الآجال القانونية لتقديم العروض لكي تقوم بدراسة العطاءات المقدمة من المتعاملين الحاصلين عن الرخصة للإستغلال أو إنشاء شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،وتفتح الأظرفة في جلسة علنية بالتاريخ والمكان المحددين في الإعلان عن المنافسة وبعد ذلك يتم الإعلان عن المرشحين الذين إعتبرت عروضهم الأحسن[1].

تقدم سلطة الضبط رخصة مؤقتة لتوفير الخدمة الشاملة على أن يتم المنح النهائي بموجب قرار يصدر عن الوزير المعني بالقطاع، إلا أنه في حالة فشل الدعوة إلي المنافسة لأي سبب من الأسباب لعدم جدوى العطاءات المقدمة من المترشحين وعليه تكلف سلطة الضبط المتعامل العمومي لضمان الخدمة الشاملة في المنطقة المعنية بناءا على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبعد موافقة الحكومة [2].

ثانيا: الضبط البعدي

يجب على المتعاملين المكلفين بتوفير الخدمة الشاملة إحترام الإلتزامات المحددة في دفتر الشروط،و تتأكد سلطة الضبط من هذا من خلال التقارير التي رفعها هؤلاء المتعاملين بصفة دورية وحسب المادة 15 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية.

يحق لسلطة الضبط أن تطلب من المتعاملين وكل شخص طبيعي أو معنوي متحصلا علي شهادة المطابقة من المادة 143 من هذا القانون تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكلها إليها هذا القانون أو بمقتضاه بدون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق آو المعلومات المطلوبة، كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياتها لكي تتمكن سلطة الضبط من ممارسة مهامها هذا أيضا المادة 13-09 من القانون رقم 2000-03 المتضمن القواعد العامة للبريد والإتصالات وحسب المادة 36 من قانون

[1] مرسوم التنفيذي رقم 01 -124 المؤرخ في 9 ماي 2001،يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة علي المزايدة بإعلان المنافسة من اجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 2مؤرخ في 13 ماي 2001.

[2] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 203 .

السبق الذكر أنه عندما لايحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها ضده سلطة الضبط،تعذره هذه الأخيرةبالإمتثال لهذه الشروط في أجل لايتعدى 30 يوما ويمكن لسلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ إحدى هاتين العقوبتين الآتيتين:

-عقوبة مالية يكون مبلغها ثابت متناسب مع خطورة التقصير ومع المزايا المجانية من هذا التقصير أو مسلوبا من مبلغ الربح المحقق، على أن لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسم لسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الإلتزام.

و إذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحقيق مبلغ العقوبة لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500000 دينار جزائري، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1000000 دينار جزائري في حالة خرق جديد لنفس الإلتزام.

-عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100000 دينار جزائري ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا ومعلومات غير دقيقة ردا على الطلب الموجه إليهم عملا بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالة التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة ، ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديديه لا يمكن أن تقل عن 5000 دينار جزائري و لا تزيد عن 10000 عن كل يوم تأخير .

و إذا تمادى المتعامل في عدم الإمتثال لشروط الإعتذار رغم تطبيق العقوبات المالية ، تتخذ سلطة الضبط ضده و على نفقته بموجب قرار إحدى العقوبتين:

-التعليق الكليأو الجزئي للترخيص

-التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين الشهر 01 الى03 أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

وإذا لم يمتثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه، وفي هذه الحالة يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين، ولا تطبق العقوبات المنصوص عليها على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجه إليه،وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى 30يوما، إبتداء من تاريخ تبليغه المأخذ.

وتعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل سنة، عند نهاية السداسي الأول كأقصى أجل تقريرا سنويا عن نشاطاتها الخاصة بالخدمة العامة بعنوان السنة المالية السابقة ويبين التقرير على الخصوص، العمليات والبرامج التي تم تنفيذها ويقدم في ملحقه الحصيلة المالية المتعلقة بالخدمة العامة، مرفقة بتعاليق منفصلة، ويسلم إلى الوزيرين المكلفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويتم إعلانه[1].

[1] المادة 12من مرسوم التنفيذي رقم 17-106« تعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل سنة، عند نهاية السداسي الأول كأقصى اجل، تقريرا سنويا عن نشاطاتها الخاصة بالخدمة العامة بعنوان السنة المالية السابقة. ويبين التقرير على الخصوص، العمليات والبرامج التي تم تنفيذها ... » .

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية و الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نموذجا تبين لنا أن المرافق العامة وجدت منذ وجود الدولة، وتطورت بتطورها، وتبلور مفهومها خلال الفترة الممتدة من بروز النهضة الأوروبية وبداية الثورة الصناعية، وأخذ مفهومها التقليدي في ظل شيوع مفهوم الدولة الحارسة، وإنتشر بدله مفهوم الدولة المتدخلة، مما أدىإلى ظهور أزمة في مفهوم المرفق العام، تمثل في ظهور أنواع جديدة من المرافق ذات الطابع الإقتصادي، يمكن إدارتها من قبل الدولة أو القطاع الخاص،بالإضافةإلى خضوعها لقواعد القانون الخاص وللمبادئ العامة للمرافق العامة، ومنه فالمرفق العام له وظيفة أو مهمة مرتبطة عضويا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالجماعة العامة صاحبة السلطة وتخضع لنظام قانوني يرتبط بطبيعة هذه الوظيفة أو الوسيلة التي تتحقق من خلالها، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الجمهور.

ومن بين هذه المرافق العامة التي قمنا بدراستها في بحثنا هذا المرافق العامة الشبكية التي إندرج تحريرها ضمن عملية الإنفتاح الإقتصادي التي شهدها الإقتصاد العالمي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين والمصحوبة بتطور تكنولوجي كبير، أصبحت فيه كل الأنشطةالإقتصادية مفتوحة أمام المنافسة، وهذا ما أدىإلى تحرير المرافق العامة الشبكية على أنها العملية التي ترتكز على زيادة كفاءة وفعالية القطاع الخاص في إدارة وتشغيل المرافق العامة الشبكية، من خلال إعتماد آليات السوق والتخلص من الترتيبات البيروقراطية، وبذلك زيادة الكفاءة الإقتصادية في الإنتاج والإستهلاك والتوزيع، ورفع الأعباء المالية على كاهل الحكومة، لعجزها عن تقديم منتجات هذه المرافق بما يتناسب مع الطلب عليها، وتعود عملية تحرير المرافق العامة الشبكية إلى سوء أداء القطاع العام(المحتكر)في تشغيل هذه المرافق من الناحية الكمية والنوعية وظهور الثورة التكنولوجية المسارعة التي ساهمت في تغيير هذه المرافق حيث خفضت من ظروف الإحتكار الطبيعي.

وعلى هذا الأساس تم تبني فكرة التفويض والتي تنازلت من خلاله السلطة العامة عن إستغلال هذه المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري لمصلحة القطاع الخاص، معتمدة إماعلى

خاتمة

وسيلة العقد أو القرار الإداري، فتحرير القطاعات الشبكيةوتكريس المنافسة الحرة فيها من شأنه أن يسمح بدخول متنافسين خواص جدد إلى القطاع المعني وهذا مايدفع بالمؤسسات التنافسية إلى التحسين من نوع الخدمة المقدمة والتخفيض من أسعارها .

ولقد عرفت القطاعات الشبكية تطورا ملحوظا مما أدى إلى تغير الأحكام والقواعد المنظمة لهذه المرافق العامة، فبموجب تبني مبدأ المنافسة فيها ظهرت الخدمة الشاملة كوجه جديد للمرفق العام التي تقوم على توفير جودة محددة بصفة مستمرة وبسعر معقول، عبر كامل التراب الوطني ولأي مواطن كما تقوم على مبادئ جديدة إضافة إلى المبادئ التقليدية التي يقوم عليها المرفق العام، وهذه المبادئ الجديدة تطبق بصورة مختلفة من قطاع لأخر لأن التطبيق مرتبط بنوع نشاط المرفق.

تمثل سرعة التقدم التقني وتنوع التكنولوجيات، سيما منها في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي ترافقها إرادة الدولة الجزائرية في بناء سوق كبيرة من شأنها السماح بدخول تكنولوجيات الإعلاموإستعمالها، الأسباب التي مهدت الطريق أمام رسم وجه جديد لتسيير الخدمات العمومية وتبنيها، حيث أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار تحرير أسواق البريد والمواصلات، كما كرس القانون المتعلق بهذا القطاع لإنفتاحها على المنافسة وعلى ترقية المشاركات الإستثمارات الخاصة في هذه الأسواق.

تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعتبر هذا القطاع نشاط من نشاطات المرفق العام يسير عن طريق الإستقلال المباشر، وكان تحت رقابة الإدارةالمركزية(P. T.T)، حيث أن الدولة تخلت عن الإستغلال المباشر لهذا القطاع لمنح نشاط البريد لمؤسسة عامة ذات طابع تجاري وصناعي(بريد الجزائر)،أما نشاط الإتصالات منح لمتعامل عام(إتصالات الجزائر) التي كيفت بمؤسسة عامة إقتصادية (S.P.A)، وهذا لايعني أن النشاطين غير مفتوحين للإستثمار الخاص.

وفيما يخص نشاط البريد فإن تنظيم وإستغلال والقيام بخدمات البريد فإنه يمنح لبريد الجزائر في إطار عقد الإمتياز للقيام بهذه النشاطات، أما نشاط المراسلات الدولية وإستغلالهفإنه

خاتمة

يخضع لنظام الترخيص، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم به إذا توفرت فيه الشروط المحددة من سلطة ضبط البريد والإتصالات(D H L)للمراسلات الدولية، يعتبر الترخيص شخصي ولا يمكن أن يكون محل تحويل لشخص آخر ويخضع لدفع منح سنوي محدد ب 20 مليون دينار جزائري.

أما فيما يخص قطاع الإتصالات فإنه يخضع لأنظمة مختلفة فنجد النشاط الذي يخضع لرخصة الإستغلال، وكذا النشاط الذي يخضع لنظام الترخيص، بالإضافة إلى النشاط الذي يخضع للتصريح البسيط، بحيث أن سلطة ضبط البريد والمواصلات تعلن عن المنافسة لأجلإختيار المتعاملين المكلفين بضمان الخدمة الشاملة، ويكون الإجراء المطبق على المزايدة بالإعلان عن المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفاف ويضمن المساواة بين كل المترشحين، وتقوم هذه السلطة أيضا بمراقبة المتعاملين عند أدائهم الخدمة الشاملة من حيث مدى إحترامالإلتزامات المحددة في دفتر الشروط وإذا لم يمتثل المتعامل للشروط المفروضة عليه يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده عقوبات صارمة بعد إعذاره .

وتقوم هذه السلطة بالحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها، وتسهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الإتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد، وتمنح التراخيص العامة لإنشاء أو إستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات و أداءات البريد.

إلا أنه هناك عدة ثغرات قانونية ونقائص أثرت في تفويض المرافق العامة الشبكية ولهذا نقترح :

– البحث عن نموذج جديد للمرافق العامة، ناجحة وبأقل تكلفة وقادرة على التسيير الفعال لمختلف قطاعات المرافق العامة خاصة القطاعات الشبكية منها.

– تفعيل تفويض المرافق العامة خاصة تلك الصناعية والتجارية ومنح إمتيازات للخواص بحثا عن خوصصة التسيير والفعالية والزيادة في مردودية المرافق.

خاتمة

– وضع نظام قانوني شامل يحكم المرافق العامة الشبكية خاصة ويؤكد على إلزامية التطبيق الفعلي لمبادئ القانون بين المواطنين، ويرتب جزاءات على القائمين بإدارة هذه الأخيرة.

– العمل على تكريس الشفافية كمبدأ وقاعدة عامة وتشجيع المنافسة الحرة لأنها سبب من أسباب تحسين جودة ونوعية الخدمة المقدمة.

– يجب على المشرع الجزائري أن يستعمل نفس المصطلح للخدمة الشاملة، أين تبناها من خلال تحديد مضمونها والمبادئ التي تقوم عليها و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في نص القانون 2000–03، إلاأنه إستعمل مصطلح المرفق العام في قانون الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، أما في مجال المياه والتطهير فقد تبنى مصطلح الخدمة العمومية بدل الخدمة الشاملة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1-دوهاميل-ايف ميني أوليفيه، العجم الدستوري: ترجمة منصوري القاضي، ط01، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1-أبوبكر احمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

2-بعلي الصغير محمد، العقود الإدارية(معيار العقد الإداري، أنواع العقود الإدارية، المناقصة، التراضي، المصلحة المتعاقدة، منازعات الصفقات العمومية، فسخ العقد الإداري)، دار االعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

3-بعلي الصغير محمد، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

5-حمدي فييلات، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري، النشاط الإداري)، وائل للنشر والتوزيع، ج الأول، الأردن، 2008.

6-حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

7-راغب الحلو ماجد، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري، المركزية واللامركزية، الأموال العامة، المرافق العامة، الضبط الإداري، التحكيم الإداري، الحجز الإداري)، مصر، 2003.

8-سردار عماد الدين محمد السعيد، تمييز القرار الإداري عن العمل التشريعي(دراسة تحليلية مقارنة)، قنديل للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.

9-الشنطاوي علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

10-ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديد، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

11-الطهراوي هاني علي، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

12-عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري(دراسة تاصيلية في ضوء الفقه والاجتهاد)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

13-عوابدي عمار، القانون الإداري، ج الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

14-فهمي أبو زيد مصطفى، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب س ن.

15-لباد ناصر، القانون الإداري، ج الثاني، النشاط الإداري، الجزائر، 2004.

16-ليليو مازن راضي، القانون الإداري(طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

17-ليليو مازن راضي، الوسيط في القانون الإداري(طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرفق العام، القرارات الإدارية، العقود الإدارية)، ط 01، لبنان، 2013.

18-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2009.

19-محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2002.

20-محمد محمد عبد الله، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

21-محي الدين القطب مروان، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

22-محيو احمد، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ط03، ترجمة عرب صايلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

23-نكاوي السعيد، التدبير المفوض في المغرب على ضوء القانون رقم 05-54، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

1-ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية-حالة عقود الامتياز-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،2011-2012 .

2-مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ، ب س م.

2- مذكرات الماجستير

1-اكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

2-اوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010 .

3-بواكور عبد الغني، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2010-2011 .

4-قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

5-مشيدة سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003-2004 .

3- مذكرات الماستر

1-ادير نوال،بشيريالويزة، النظام القانوني لعقد التفويض المرافق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .

2-ايت موسات ليندة، غانم لياقوت، نطاق تطبيق تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013،2014 .

3-بن بركان أسماء، حرفوش زهرة، تفويض المرافق العامة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 .

4-حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيآتالإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ب س م.

5-سبع حموش نور الهدى، اعلف يوسف، الإطار القانوني لعقد الامتياز للمرفق العام في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .

6-فروج نوال، عمراني صارة، تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام للإعمال، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013 .

7-لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

ثالثا: المقالات

1-أرزيل الكاهنة، استخدام تفويض القانون العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد03، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 55-124 .

2-بريكة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ب س ن، ص 88-176.

3-بن شعلالالحبيد، عقد الامتياز كأحدأساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير المرفق العام، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 02، 2012 .

رابعا:النصوص القانونية

1-دستور

-مرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج رعدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016، ج ر العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 .

2-النصوص التشريعية

1-قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ،يحدد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ج ر عدد48،مؤرخ في 06 أوت 2000،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006،يتضمن قانون المالية لسنة 2007،ج ر عدد85،المؤرخ في 27 ديسمبر 2006،معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج رعدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

2-قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، المؤرخ في 27 شعبان عام 1439الموافق ل13 مايو 2018 .

3-قانون رقم 2002-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،ج ر عدد08 المؤرخ في 06 فيفري 2002.

4-قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 06 المؤرخ في 04 اوت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر العدد 04 المؤرخ في 27 جانفي 2008، وبالامر رقم 09-02 المؤرخ في 22جويلية 2009، ج ر العدد 44 المؤرخ في 26 جويلية 2009 .

5-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012 .

6-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية، ج ر العدد37، الصادر في 03 جويلية 2011 .

7-مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العموميية وتفويضات المرفق العام،ج ر العدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 .

8-مرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 07 جانفي 2016، يتظمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر العدد 02، المؤرخ في 13 جانفي 2013 .

3-المراسيم التنظيمية التنفيذية

1-مرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر العدد 48، المؤرخ في 05 غشت 2018.

2-مرسوم التنفيذي رقم 01-342 المؤرخ في 28 اكتوبر 2001، يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وامنهم من الاخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة، ج ر العدد 65 المؤرخ في 04 نوفمبر 2001 .

3-مرسوم التنفيذي رقم 01-124، المؤرخ في 09 ماي 2001، يتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة لإعلان المنافسة من اجل منح رخص في مجال المواصلات السلكيو واللاسلكية، ج ر العدد 02، المؤرخ في 13 ماي 2001 .

4-مرسوم التنفيدي رقم 03-232 المؤرخ في 24 جوان 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر العدد 39 المؤرخ في 29 جوان 2003، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-310 المؤرخ في 23 سبتمبر 2009، ج ر العدد 55، المؤرخ في 27 سبتمبر 2009، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-188 المؤرخ في 22 جوان 2016، ج ر العدد 39 المؤرخ في 29 جوان 2016 .(ملغي)

5-مرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 05 مارس 2027 يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر العدد 16، المؤرخ في 08 مارس 2017 .

6-مرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 09 اكتوبر 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما، ج ر العدد 60، المؤرخ في 10 اكتوبر 2018 .

7-قرار المؤرخ في 28 فيفري 2017، يتضمن الموافقة على منح توفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح المناطق المعزولة بولاية تندوق لشركة (اتصالات الجزائر للهاتف النقال) شركة دات اسهم، ج ر العدد 40 المؤرخ في 06 يوليو 2017 .

8-قرار المؤرخ في 24 مارس 2015، يحدد تاريخ الاعلان عن المنافسة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 17، المؤرخ في 25 مارس 2015 .

ثانيا: باللغة الاجنبية

1- Moine Georgette, «le service universel :Contenu Financement Operateurs » ADJA ,1997, p246.

2-TOURBE Maxime, « servise public versus servise universel :une controverse infondee » Critique internationale, n 24 ,2004 ,p p ,23-24 .

3- Zouaimia Rachid et Rouault Marie, Christine Droit Administratif éditions Alger ,2009.

4-Zouaimia Rachid, Délégation de servise public au profit de personnes privées Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012 .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....ب

الفصل الأول : التسيير المفوض للمرافق العامة الشبكية.....9

المبحث الأول : النظام الإجرائي لعملية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية.....10

المطلب الأول : طرق وأطراف تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية.....10

الفرع الأول : طرق تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية.....11

أولا : تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية بموجب تصرف انفرادي.....11

ثانيا : تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية بموجب عقد.....13

الفرع الثاني : أطراف تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية.....18

أولا : السلطة المفوضة.....18

ثانيا : المفوض له.....21

المطلب الثاني :مبادئ تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية 22

الفرع الأول : تكريس مبدأ المنافسة.....22

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ المنافسة.....25

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية.....27

المطلب الأول : تنفيذ عملية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية.....27

الفرع الأول : حقوق والتزامات المفوض له.....27

أولا : حقوق المفوض له.....28

ثانيا : التزامات المفوض له.....29

الفرع الثاني : سلطات والتزامات السلطة المفوضة.....31

أولا : سلطات الهيئة المفوضة.....31

ثانيا : التزامات السلطة المفوضة.....36

المطلب الثاني : نهاية عملية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكية.....36

الفرع الأول : النهاية الطبيعية لعملية تفويض تسيير المرافق العامة الشبكي.....36

أولا : نهاية التفويض بموجب قرار فردي.....37

ثانيا : نهاية التفويض بموجب.....38

الفرع الثاني : النهاية المسبقة لتفويض تسيير المرافق العامة الشبكية.....38

أولا :أسباب النهاية المسبقة للتفويض الانفرادي بموجب قرار فرد.....38

ثانيا :أسباب النهاية المسبقة لتفويض التعاقدي.....40

ثالثا :الأسباب المشتركة في نهاية التفويض الانفرادي والتعاقدي.....41

الفصل الثاني: الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 44

المبحث الأول: الخدمة الشاملة كوجه جديد للمرافق العام.....45

المطلب الأول: مفهوم الخدمة الشاملة.....45

الفرع الأول:تعريف للخدمة الش..... 46

الفرع الثاني: التمييز بين الخدمة الشاملة وبعض المصطلحات المشابهة.....47

أولا: الخدمة الشاملة والمرفق العام.....48

ثانيا: الخدمة الشاملة والمرافق ذات المنفعة الاقتصادية 49

المطلب الثاني:أسس الخدمة الشاملة.....49

الفرع الأول:الأسس المشتركة بين الخدمة الشاملة والمرفق العام.....50

أولا: احترام مبدأ المساواة في مجال الخدمة الشاملة.....50

ثانيا: ضمان استمرارية الخدمة الشاملة.....52

ثالثا:مبدأ قابلية الخدمة الشاملة للتكيف والتغير.....53

الفرع الثاني: المبادئ الجديدة التي تحكم الخدمة الشاملة.....53

أولا:مبدأ النوعية (الجودة).....54

ثانيا:مبدأ الأمن وحماية البيئة التزام جديد في مجال القطاعات الشبكية.....55

ثالثا:مبدأ وأساس تعزيز الشفافية في المرافق العامة الشبكية.....56

المبحث الثاني: النظام القانوني للخدمة الشاملة في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....58

المطلب الأول: مضمون الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات وكيفية اختيار المتعامل المكلف بأدائها.....58

الفرع الأول: مضمون الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات.....58

أولا: بالنسبة لمحتوى الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية.....59

ثانيا: بالنسبة لمحتوى الخدمة الشاملة للبريد.....59

الفرع الثاني: كيفية اختيار المتعاملين المكلفين بضمان الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات..... 60

المطلب الثاني: تمويل الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات ودور سلطة الضبط في ضمانها.....62

الفرع الأول: تمويل الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات.....63

الفرع الثاني: دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ضمان الخدمة الشاملة للاتصالات.....64

أولا: الضبط القبلي.....65

ثانيا: الضبط البعدي.....65

خاتمة 69

قائمة المصادر والمراجع 74

فهرس المحتويات 84